

صالح بن محمد بن سليمان السيابي

تيسير أحكام الميراث

التقديم

سعادة الشيخ أحمد بن سعود السيابي المكرم الشيخ د. عبدالله بن راشد السيابي
أمين عام مكتب الإفتاء عضو مجلس الدولة
نائب رئيس المحكمة العليا - سابقاً



المراجعة

الدكتور خليفة بن يحيى الجابري الشيخ أحمد بن عبيد التمتي
محاضر بالمعهد العالي للقضاء محاضر بكلية العلوم الشرعية



تيسير أحكام الميراث

- ✓ أساسيات وتنبهات في علم الفرائض.
- ✓ من خلال استعراض آيات الموارد.
- ✓ مع المخططات التوضيحية والكثير من الأمثلة التطبيقية.
- ✓ يستخدم المعادلات الرياضية والعمليات الحسابية.
- ✓ وفق آراء مختارة من المدرسة الإباضية.

تأليف:

صالح بن محمد بن سليمان السيابي

التقديم:

سعادة الشيخ أحمد بن سعود السيابي المكرم الشيخ د. عبدالله بن راشد السيابي
أمين عام مكتب الإفتاء عضو مجلس الدولة
نائب رئيس المحكمة العليا - سابقاً

المراجعة:

الدكتور خليفة بن يحيى الجابري
محاضر بالمعهد العالي للقضاء
الشيخ أحمد بن عبيد التمتي
محاضر بكلية العلوم الشرعية

صالح بن محمد بن سليمان السيابي

تيسير أحكام الميراث



التقديم:

المكرم الشيخ د. عبدالله بن راشد السيابي

عضو مجلس الدولة

نائب رئيس المحكمة العليا - سابقاً

سعادة الشيخ أحمد بن سعود السيابي

أمين عام مكتب الإفتاء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب «تيسير أحكام الميراث»

- * رقم الإيداع: ٢٠١٩/١١٣٧ م «وزارة الإعلام / سلطنة عُمان»
- * الرقم المعياري الدولي: ٧-٠٣٥-١-٩٩٩٦٩-٩٧٨
- * الطبعة الأولى: ١٤٤١ هـ / ٢٠٢٠ م

برنامج «القسم الإلكتروني للميراث»

- * رقم الإيداع المحلي: ٢٠١٩/٣٥٥٩ م
- «وزارة التجارة والصناعة - سلطنة عُمان»

*** نطلب الكتاب والبرنامج، أو لتنسيق إقامة دورة:**
الرجاء التواصل على:

٠٠٩٦٨ ٩٩٤١٦٥٦٠ - سلطنة عُمان





الصفحة

المحتوى

١٠	تقديم أمين عام مكتب الإفتاء.....
١٢	تقديم نائب رئيس المحكمة العليا سابقاً.....
١٤	مقدمة
١٦	أهداف الكتاب
١٧	أعمال بعد الوفاة
١٩	الآية الأولى
٢٠	الآية الثانية
٢١	مصطلحات مهمة
٢١	الانفراد والتعدد
٢٢	الولد «الفرع الوارث»
٢٤	الوالد «الأصل الوارث»
٢٥	الورثة
٢٧	الورثة من الدرجة الأولى.....
٢٨	الورثة من الدرجة الثانية.....
٣٠	الورثة من الدرجة الثالثة.....
٣١	الورثة من الدرجة الرابعة.....
٣٢	الورثة من الدرجة الخامسة.....
٣٣	الورثة من الدرجة السادسة.....



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

المحتوى

الصفحة

٣٣	 موانع الميراث
٣٤	 خطوات توزيع الميراث
٣٥	 أهمية الرياضيات في الميراث
٣٦	 الفرائض
٣٧	 العصبية
٣٧	 مخطط العصبية
٣٩	 تفصيل قواعد العصبية
٤٥	 الآية الثالثة
٤٥	 ميراث الأولاد
٤٩	 ميراث الأب
٥٣	 ميراث الأم
٥٦	 المسألة العمرية
٦١	 الآية الرابعة «ج ١»
٦١	 ميراث الزوج
٦٢	 ميراث الزوجة
٦٧	 الآية الرابعة «ج ٢»
٦٨	 ميراث الإخوة لأم



الصفحة

المحتوى

٧١	 الآية الخامسة
٧١	 الآية السادسة
٧٤	 الآية السابعة
٧٦	 ميراث الإخوة الأشقاء
٨١	 المسألة المشتركة
٨٦	 ميراث الجد والجدة
٩٤	 تكملة الثلثين
٩٥	 ميراث الأخت الأبوية
٩٩	 ميراث بنت الابن
١٠٣	 ميراث بنت ابن الابن
١١٠	 تمارين
١١٤	 حل التمارين
١١٨	 مسائل إضافية
١٢٢	 أصول المسائل
١٢٤	 أنواع المسائل



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

المحتوى

الصفحة

١٢٥	أمثلة تطبيقية.....
١٢٥	المثال ١: عصبية «ذكور فقط».....
١٢٦	المثال ٢: عصبية «ذكور وإناث».....
١٢٧	المثال ٣: أصحاب فرائض بدون عاصب.....
١٢٩	المثال ٤: أصحاب فرائض مع عاصب ذكر.....
١٣١	المثال ٥: أصحاب فرائض مع عصبية ذكور وإناث....
١٣٣	المثال ٦: أصحاب فرائض مع عاصب أنثى.....
١٣٦	المثال ٧: أصحاب فرائض مع عاصب لا شيء له....
١٣٨	المثال ٨: مسألة عول بدون عاصب (١).....
١٤١	المثال ٩: مسألة عول بدون عاصب (٢).....
١٤٥	المثال ١٠: مسألة عول مع وجود عاصب.....
١٤٩	المثال ١١: مسألة رد (١).....
١٥٢	المثال ١٢: مسألة رد (٢).....
١٥٥	المثال ١٣: مسألة رد (٣).....

١٥٨ نبذة عن برنامج «القسم الإلكترونية للميراث».....



تقديم سعادة الشيخ / أحمد بن سعود السيابي أمين عام مكتب الإفتاء - سلطنة عُمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.
أما بعد: فإن علم الميراث لا غنى للأمة عنه لما فيه من حفظ حقوق
الورثة من تركة موروثهم، ولهذا فإن الله عز وجل تولى قسمته بنفسه في كتابه
العزیز ولم يكله إلى رسول من رسله.

وقد تولى الرب جل وعلا بيانه موضحاً مفصلاً
في سورة النساء ربي فصله ولم يكله لرسول أرسله

ولأهميته فقد جاءت رواية عن رسول الله ﷺ: «العلم ثلاثة وما خلا فهو
فضل علم: آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة».

هذا من حيث المبدأ والفرص، أما من حيث الأسلوب والعرض فإن
الأمر متروك لمن يستطيع تحقيق الهدف والغرض، حيث التطوير في ذلك
مطلوب تيسيراً للطالب، وزيادة للراغب.



لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

ومن هناك انطلقت همة المهندس صالح بن محمد بن سليمان السيابي لتخرج لنا كتاب «تيسير أحكام الميراث» بطريقة إلكترونية جميلة، وقسمة تقنية متقنة عجيبة، كل هذا لتشويق طالب علم الميراث وعالمه في معرفة أصوله وحسابه.

وبارك الله في هذا العمل التقني المتقن، وبارك في عامله وجزاه خيراً على ما قدّم وأتقن وأحكم، ووقفه وسدّد خطاه إلى الخير. إنه ولي التوفيق لا غير.

أحمد بن سعود السيابي

مسقط العامرة

١٣ ربيع الثاني ١٤٤١ هـ

١٠ ديسمبر ٢٠١٩ م



تقديم المكرم الشيخ / د. عبدالله بن راشد السيابي
عضو مجلس الدولة
نائب رئيس المحكمة العليا سابقاً - سلطنة عُمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق الموت والحياة ليلوكم أيكم أحسن عملاً، الذي يرث الأرض ومن عليها، والصلاة والسلام على نبي الهدى ومصباح الدجى، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان وبنهجهم اقتدى، وبعد:
فإن علم الميراث جليل شريف ورد في فضله كثير من الآثار النبوية، ومن ذلك:

عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلّموا القرآن وعلمّوه الناس، وتعلّموا الفرائض وعلمّوها، فإني امرؤ مقبوض، والعلم مرفوع، ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحدا يخبرهما» ذكره أحمد.

وعن عبد الله بن عمرو أنّ رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل: آية محكمة، أو سنّة قائمة، أو فريضة عادلة» رواه أبو داؤد وابن ماجه.



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

وعن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال: «تعلّموا الفرائض وعلموها، فإنها نصف العلم، وهو يُنسى، وهو أوّل شيء يُنزع من أمتي» رواه ابن ماجه والدارقطني.

وفي زماننا هذا قلّ طالبيه، وضعف راغبوه، ونذر من يشتغل بهذا العلم. وقد سعدت بما كتبه الولد المجدّ صالح بن محمد بن سليمان السيابي في كيفة قسمه مسائل الميراث، وجعل ذلك في كتاب سمّاه «تيسير أحكام الميراث»، وقرنه بمشروع آخر، وهو برنامج حاسوبي سمّاه «القسمه الإلكترونية للميراث»، يحدد فيه المستخدم الورثة ومقدار التركة، ومباشرة يحصل على نصيب كل وارث، بطريقة حاسوبية. وهو علم هذا العصر، ومحدثات هذا الدهر، عصر السرعة والآلة.

وليس هناك ما يمنع من تسخير هذه الأجهزة في العلوم النافعة، بل ذلك مطلوب، وفي زماننا محبوب ومرغوب.

فجزى الله صاحب هذا العمل خير الجزاء على خدمته للعلم الشريف، وتسهيله للطالبيين والباحثين بطرق جديدة مبتكرة.

والله وليّ التوفيق.

عبدالله بن راشد السيابي

١٠ ربيع الثاني ١٤٤١هـ

٢٠١٩/١٢/٧ م.



مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المعلمين، وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين. وبعد، فهذه رسالة مختصرة ميسرة في علم الفرائض، سميتها «تيسير أحكام الميراث»؛ لما فيها من التبسيط وسهولة عرض قواعد الميراث، وتحقيقاً لقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ يَكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ يَكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١)، وتيمناً بتفسير قطب الأئمة «تيسير التفسير»، لعل الله يكتب له الرضى عنده، والقبول لدى الناس.

فكرة الكتاب قائمة على استعراض آيات الموارث في سورة النساء، وبعض الأحاديث والقواعد الفقهية، مع الكثير من الأمثلة التطبيقية، والمخططات التوضيحية، وأهمها «مخطط العصبية» الذي يختصر الكثير من المعلومات والقواعد المتعلقة بالعصبية، ومخطط «الورثة» الذي يعطي صورة شاملة مختصرة مفيدة لأنواع الورثة الذين يمكن أن يكون لهم نصيب من الميراث.

حاولت عند إعداد هذه الرسالة استنتاج بعض المعادلات الرياضية؛ استغلالاً لعلم الحساب، وسيراً على نهج الخوارزمي، وتوفيراً للوقت والجهد باستنباط قواعد عامة شاملة، وتسهيلاً لحل المسائل، وهذا ما تفضل الله به عليّ أن استخلصت معادلات لتقسيم الفرائض في حالة العول، وكذا في حالة الرد بوجود زوج أو بدون وجوده.

كما عمدت إلى اختيار مصطلحات رأيتها أفضل للقارئ، وأسهل للفهم، وأكثر ربطاً بالقرآن، ولم أعتمد بعض المصطلحات المتعارف عليها، وذكرت

(١) سورة البقرة/ الآية: ١٨٥



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

بعضها باختصار؛ ليربط القارئ الكريم بينها وبين المصطلحات المعتمدة في الكتاب، وليس هذا قليلاً من جهود العلماء، لكنها وجهة نظر شرحتها في موضعها. عسى الله أن يجعل هذا الاختيار موفقاً سديداً خالصاً لوجهه الكريم.

رجعت كثيراً في المادة العلمية إلى مذكرة الدكتور خليفة بن يحيى الجابري بكلية العلوم الشرعية، وتواصلت معه كثيراً؛ مستوضحاً ومستفهماً ومستوثقاً؛ فهو شيعي في الميراث جزاه الله خيراً، كما اطلعت على بعض تفاسير القرآن الكريم، وعلى كتاب «كشف الغوامض في فن الفرائض» للشيخ سفيان بن محمد الراشدي، وكتاب «فقه التركات» المعتمد في كلية العلوم الشرعية بمسقط.

لم أركّز في الكتاب على الخلافات الفقهية، بل أخذت بالأقوال المشهورة والمعتمدة والمعمول بها في المذهب دون تطرق للخلاف؛ تبسيطاً على القارئ، وتشجيعاً له على العبّ من معين هذا الفن الجميل. عسى الله أن يجعل من هذا العمل تسهياً لدراسة هذا العلم الشائق.

وأنا في طور إعداد هذا العمل، منّ الله عليّ بفكرة أخرى، وهي تصميم برنامج حاسوبي، سمّيته «القسمة الإلكترونية للميراث»، يحدد فيه المستخدمُ الورثة ومقدار التركة، ومباشرة يحصل على نصيب كل وارث؛ فهو كما أنه مفيد لمن أراد قسمة تركة ما بغض النظر عن معرفته بقواعد علم الميراث، فهو نافع أيضاً -بعون الله- لطالب علم الميراث؛ إذ إنه يساعد في معرفة أصناف الورثة وترتيب العصبة ومقدار الفريضة، وكذا العلم بالحجب والردّ والعول، بالإضافة إلى أنه يحدد نوع المسألة وأصلها والأسهم المطلوبة لأصحاب الفرائض وأصل المسألة للعصبات.



أشكر الله تعالى على ما منَّ به عليّ، وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من شجعني ووجهني، ولكل من تعلمت على يديه، أو استفدت مما كتبه، بارك الله أعمالهم. وأخص بالشكر سعادة الشيخ أحمد بن سعود السيابي أمين عام مكتب الإفتاء، والمكرم الشيخ د. عبدالله بن راشد السيابي عضو مجلس الدولة نائب رئيس المحكمة العليا سابقاً على تفضلهما بالتقديم للكتاب، وأشكر شيعي د. خليفة بن يحيى الجابري المحاضر بالمعهد العالي للقضاء، والشيخ أحمد بن عبيد التمتي المحاضر بكلية العلوم الشرعية، على تفضلهما بالمراجعة، كما أشكر الأستاذ سعيد بن خلفان الريامي الكاتب بالعدل بولاية إزكي على تفضله بمراجعة بعض أجزاء الكتاب. والله ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان، والحمد لله رب العالمين.

صالح بن محمد بن سليمان السيابي

نفعاء - ولاية بدبد - سلطنة عُمان

ضُحى الثلاثاء ٢٧ ربيع الآخر ١٤٤١ هـ / ٢٤ ديسمبر ٢٠١٩ م

للتواصل والتعقيب: ٠٠٩٦٨ ٩٩٤١٦٥٦٠ / Salehoman@gmail.com

أهداف الكتاب:

- التعرف على أساسيات علم الميراث.
- فهم وتدبر آيات الموارد في سورة النساء.
- التنبيه على بعض الأخطاء الشائعة والخطيرة.
- تسهيل فهم وحفظ أحكام الميراث.
- التمرين على حل المسائل.



لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

أعمال بعد الوفاة:

بعد وفاة الإنسان؛ ينبغي لورثته أن يقوموا بالأعمال التالية:

١. إخراج الحقوق المتعلقة بالتركة قبل توزيع الميراث، وهي:

- * تجهيز الميت «ولو استغرق كل المال».
- * أداء الزكاة الحالّة وفك الرهن «وهي حقوق متعلقة بعين التركة».
- * الديون الواجبة لله أو للناس «وهي حقوق متعلقة بذمة الميت».
- * الوصية «وهي في حدود ثلث المتبقي بعد إخراج الحقوق السابقة».

تنبيه:

من الديون التي يغفل عنها كثير من الناس: الصداق الآجل؛ فهو حق للزوجة بالطلاق أو الوفاة، ويُعد من الديون الواجبة؛ لذا لا بد من إخراجه قبل توزيع الميراث، وقبل الوصية من باب أولى.

٢. **المسارعة إلى توزيع الميراث؛** لأنه حق للورثة انتقل تلقائياً بالوفاة؛ ولا ينبغي لأحدهم أو بعضهم أن يستخدم مال الآخرين بحجة أنه غير مقسوم، إلا إذا تراضوا على ذلك، ما لم يكونوا قُصَّراً غير بالغين. كما أن التأخير في توزيع الميراث سيشكل صعوبة كبيرة لاحقاً، من باب عدم الدقة في حصر التركة «استخدام - بيع - شراء»، ومن باب احتمالية حدوث وفيات أخرى في الورثة؛ فتتعدد المسألة أكثر «هناك من القضايا ما وصل فيها عدد الوفيات إلى أربع، ولم توزع تركة المتوفى الأول كلها بعد».



ملاحظة:

الخلافاً في علم الميراث قليل؛ نظراً للتفصيل الموجود في القرآن، وأغلب الأنصبة المذكورة فيه، وهي واضحة جلية. ولم أتطرق هنا إلى الخلافات إلا نادراً.

تنبيهات للسائل حتى لا يحرم أحداً من حقه، أو يمنح أحداً ما ليس حقاً له؛ لأن الجواب يكون حسب السؤال:

* العلم بجميع أصناف الورثة. «مثل: الوالدين - الأجداد - الإخوة».

* المعرفة بجميع ورثة المتوفى. «مثل: شخص مسافر - وارث توفي بعد وفاة الموروث صاحب التركة».



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

الآية الأولى:

قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(١).

المضائق:

* لا يصح حرمان أحد من نصيبه، رجلاً كان أو امرأة، صغيراً أو كبيراً، فقيراً أو غنياً، عاقلاً أو مجنوناً، سواء كان النصيب قليلاً أو كثيراً؛ فلا يصح ذلك وإن كان حياءً «فلا بد من الحذر، خاصة عند النساء».

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢)، فالتجارة لا بد فيها من التراضي؛ فكيف بحق أوجهه الله!!!

* لا يصح إخفاء شيء مما تركه المتوفى، وإن كان شيئاً قليلاً يحتقره الناس «سلاح - خنجر - أواني - أثاث - نصيب من الطريق - شراكة في بئر - سيارة - حاسوب...»؛ لأن كل مال تركه المتوفى هو حق لجميع الورثة، وليس لأحدهم أن يستأثر به قبل القسمة.

(١) سورة النساء / الآية: ٧

(٢) سورة النساء / الآية: ٢٩



الآية الثانية:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾^(١).

الفوائد:

* ينبغي إعطاء الأقارب الذين لا يرثون، واليتامى والمساكين، شيئاً من التركة قبل القسمة؛ تطييباً لأنفسهم، وجبراً للخواطر، وعملاً بما فيه التعاطف والتراحم بين الناس «على النذب عند علمائنا والجمهور، وقيل بالوجوب، وقيل بالنسخ».

رؤي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نُسخَت، ولا والله ما نُسخَت، ولكنه مما تهاون به الناس». البخاري وأبو داود والبيهقي وغيرهم.

(١) سورة النساء / الآية: ٨



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

مصطلحات مهمة:

الانفراد: شخص واحد فقط.

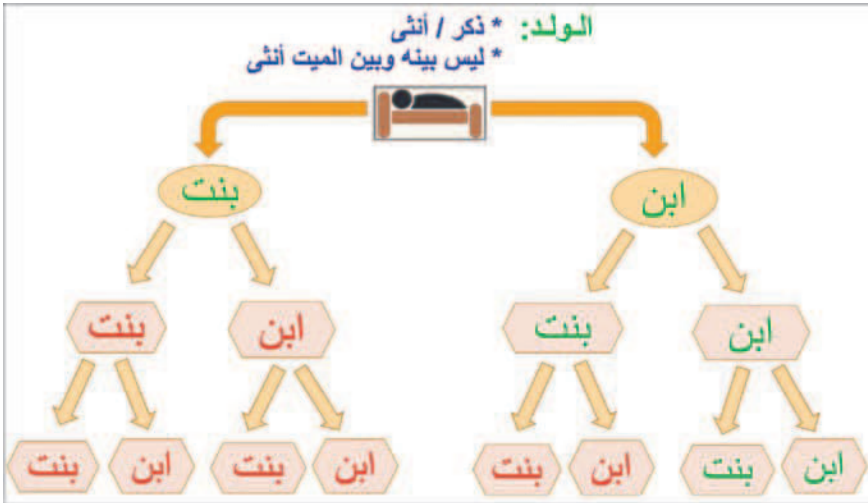
التعدد: شخصان فصاعداً «نصيب الاثنين كنصيب ما يزيد عليهما، والآيات التي تذكر نصيب الاثنين؛ يُستدل بها على الاثنين فصاعداً، وكذا العكس».





الولد: الأبناء ومن تلاهم «ذكوراً وإناثاً». بشرط: ألا يكون بينه وبين الميت أنثى. «أي: ليس ولداً للبنت». ومن الأجيال الثلاثة الأولى هم:
ابن - بنت - ابن ابن - بنت ابن - بنت ابن ابن - بنت ابن ابن.

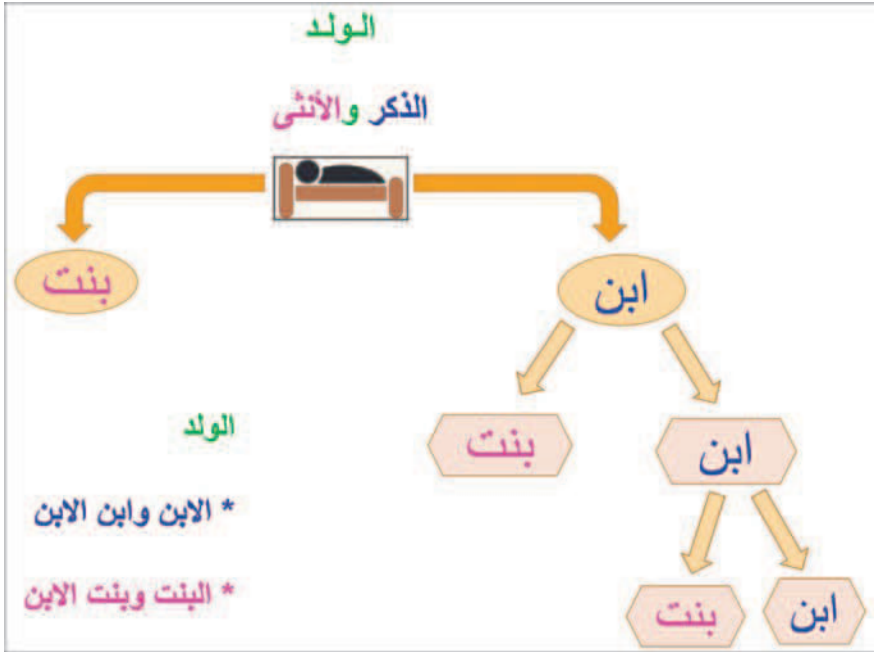
- ويُسمَّى: «الفرع الوارث»، لكنني فضلت مصطلح «الولد»؛ لأنه المصطلح القرآني، ومن باب الدقة، حيث إن الفروع التي بينها وبين الميت أنثى قد تكون وارثة أيضاً، وذلك عند عدم وجود العصبات وأصحاب الفروض، أما مصطلح «الولد» فهو يقتصر على الفرع الذي ليس بينه وبين الميت أنثى، وهو المهم هنا، وهو الذي يُعَوَّل عليه في ميراث الزوج والزوجة والأب والأم والإخوة والأخوات.



الأخضر: ولد
الأحمر: ليس ولداً



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ



ملاحظة:

كلمة «الولد» تشمل الذكر والأنثى:

الولد الذكر: الابن - ابن الابن - ابن ابن الابن -

الولد الأنثى: البنت - بنت الابن - بنت ابن الابن -

أمثلة:

ابن بنت: ليس ولداً

بنت ابن: ولد

ابن ابن بنت: ليس ولداً

بنت ابن ابن ابن: ولد



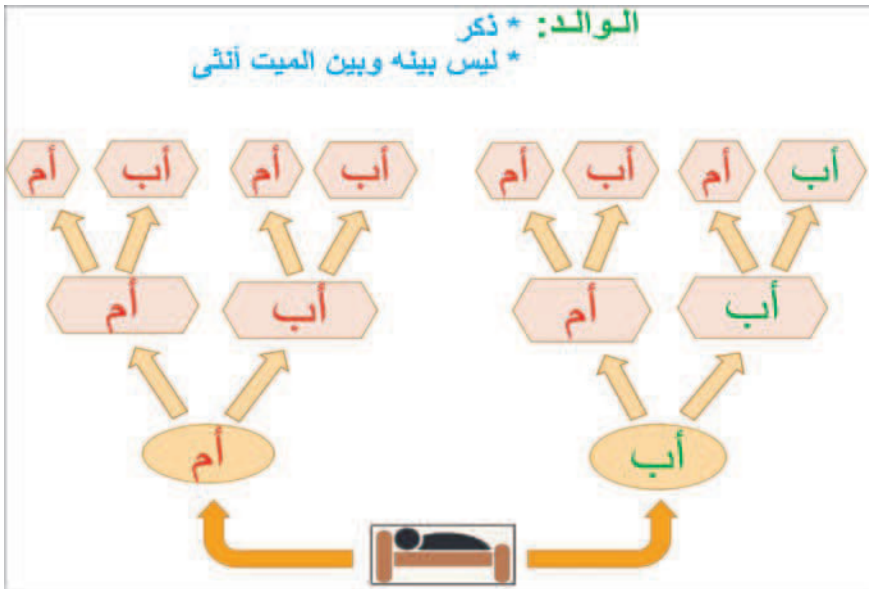
الوالد: الآباء ومن علاهم «الذكور فقط».

بشرط: ألا يكون بينه وبين الميت أنثى.

ومن الأجيال الثلاثة الأولى هم:

أب - أب أب - أب أب أب.

- ويُسمَّى: «الأصل الوارث»، لكنني فضلت مصطلح «الوالد»؛ من باب الدقة، حيث إن الوالد مقابل الولد «الفرع الوارث»، وفي تفسير بعض العلماء: أن الكلاله من لا والد له ولا ولد، ولإخراج الأم والجدة؛ حيث إنهما أصلان وارثان أيضاً، لكنهما لا يؤثران على غيرهما.

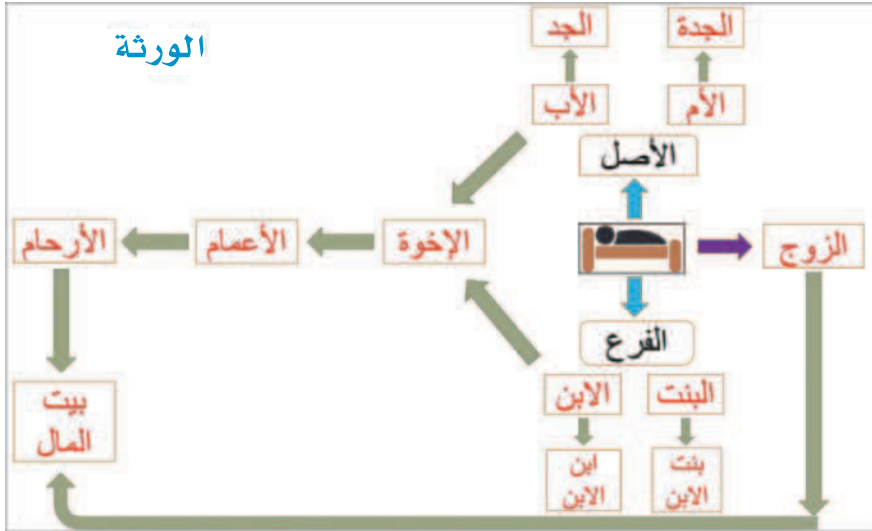


الأخضر: والد

الأحمر: ليس والداً



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ



الورثة:

وهم باختصار «التفاصيل لاحقاً بإذن الله»:

* **أصل الميت:** «الأب والأم، والجد يقوم مقام الأب، والجدة تقوم مقام الأم».

* **فرع الميت:** «الابن والبنت، وابن الابن يقوم مقام الابن، وبنت الابن تقوم مقام البنت».

* **زوج الميت:** «ذكراً كان أو أنثى، ولا يقوم أحد مقامهما»، والزوج لا يحجب أحداً من الميراث، إلا بيت المال؛ ففي حالة وجود الزوج فقط، وانعدام الأصل والفرع والإخوة والأعمام والأرحام؛ تذهب التركة كلها للزوج، ولا شيء لبيت المال.



*** إخوة الميت:** «ذكوراً وإناثاً، أشقاء أو لأب أو لأم»، ويرثون في حالة عدم وجود الولد والوالد «مع بعض الاستثناءات التي ستأتي لاحقاً بإذن الله».

*** أعمام الميت:** «الذكور فقط، أشقاء أو لأب فقط»، ويرثون في حالة عدم وجود الولد والوالد والإخوة. وهذا الكتاب يتوقف عند ميراث الأعمام، والمسائل التي تكون أبعد من ذلك نادرة الوقوع.

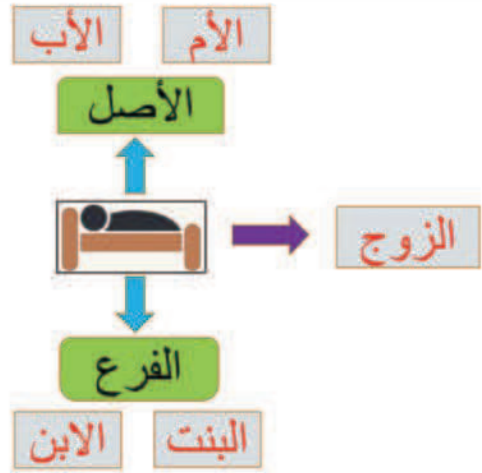
*** أرحام الميت:** «ذكوراً وإناثاً»، وهم الذين لا يرثون بالأصالة «مثل: العمة والخال والخالة وأبناء البنت، وأب الأم وغيره من الأجداد والجندات الذين لا يرثون أساساً»، ويرثون في حالة عدم وجود الأصل والفرع والإخوة والأعمام.

*** بيت المال:** ويرث في حالة عدم وجود الأصل والفرع والإخوة والأعمام والأرحام والزوج.



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

الورثة من الدرجة ١



الورثة من الدرجة الأولى:

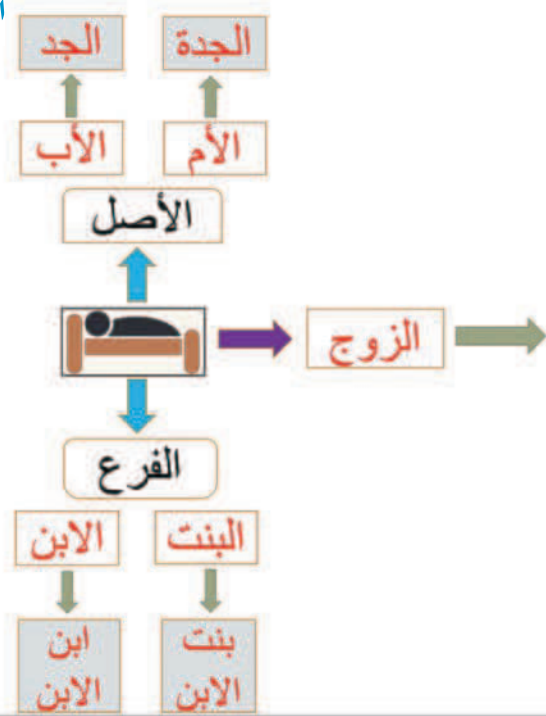
- الابن.
- البنت.
- الأب.
- الأم.
- الزوج «ذكرًا كان أو أنثى».

فائدة:

* هؤلاء الورثة لا يُحجبون، دائماً لهم نصيب من الميراث.



الورثة من الدرجة ٢



الورثة من الدرجة الثانية:

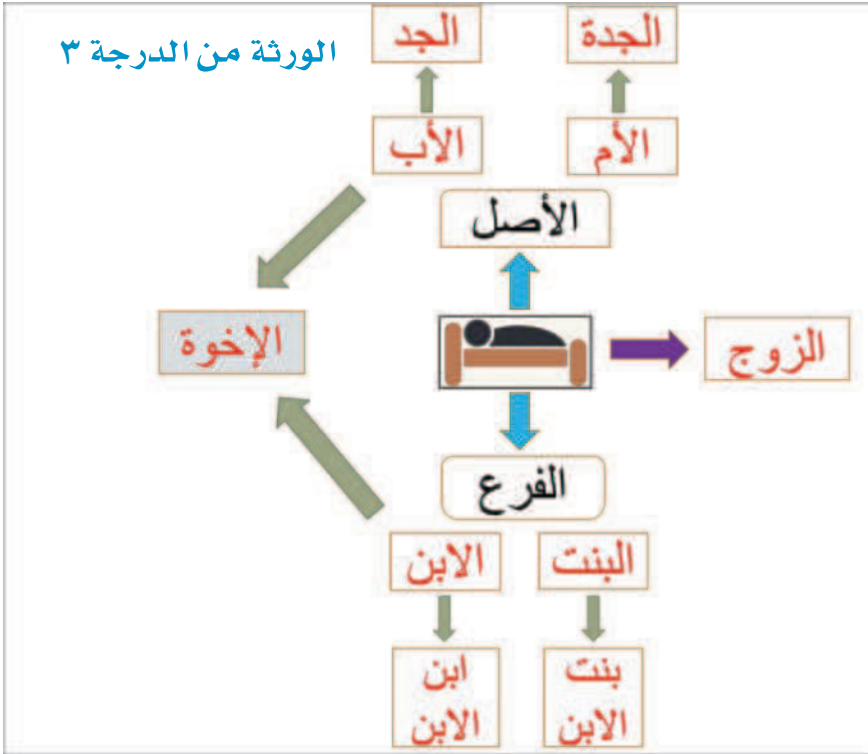
- ابن الابن «بدل الابن».
- بنت الابن «بدل البنت» مع بعض الاستثناءات، قد ترث بنت الابن مع وجود البنت.
- الجد «بدل الأب»، وسيأتي لاحقاً بإذن الله تفصيل الجد الذي يرث.
- الجدة «بدل الأم»، وسيأتي لاحقاً بإذن الله تفصيل الجدة التي ترث.



لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

فوائد:

- * الزوج «ذكراً كان أو أنثى» ليس له بديل.
- * أولاد البنت لا يرثون في هذه المرحلة؛ لأنهم ليسوا أولاداً للميت «تفصلهم أنثى وهي البنت».
- * وجود الابن فقط «أو من تلاه» أو الأب فقط «أو من علاه» يحجب جميع الورثة من غير الدرجتين الأولى والثانية.



الورثة من الدرجة الثالثة:

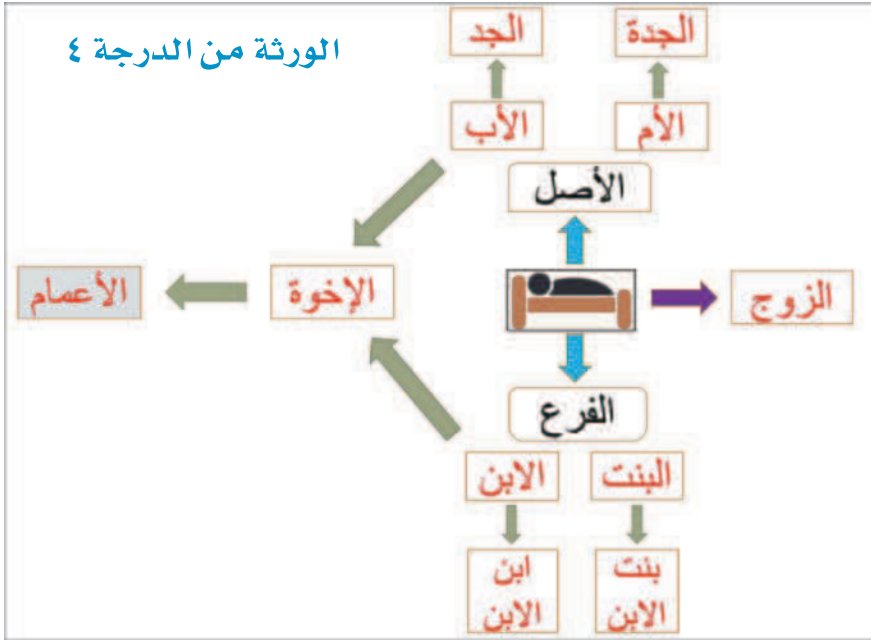
الإخوة:

ويرثون في حالة عدم وجود الولد والوالد (الكلالة) «مع بعض الاستثناءات في الإخوة الأشقاء أو لأب، فيرثون مع وجود البنات».



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

الورثة من الدرجة ٤



الورثة من الدرجة الرابعة:

الأعمام:

ويرثون في حالة عدم وجود الابن «ومن تلاه»، والأب «ومن علاه»، والإخوة الذكور «ومن تلاهم»، والأخوات الشقيقات والأبويات «مع وجود البنات».

قاعدة:

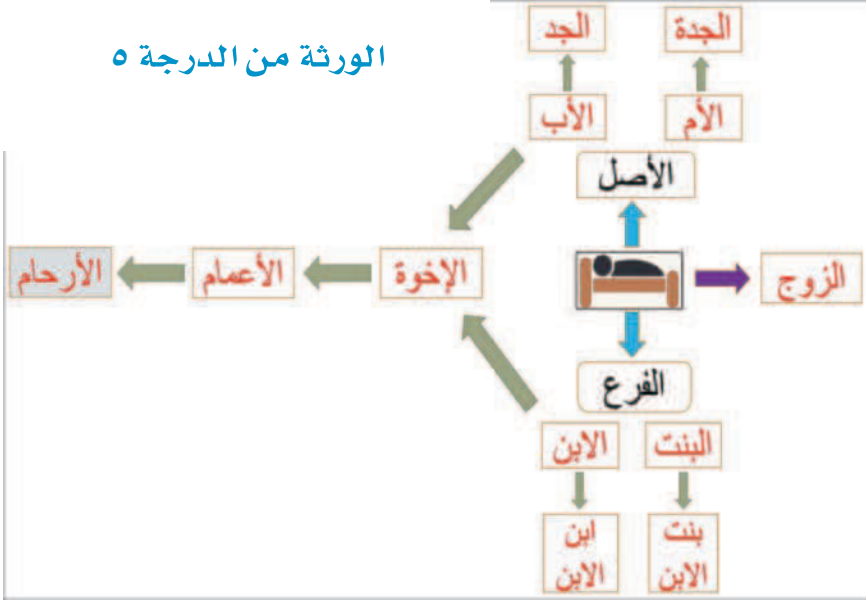
«الأخوات مع البنات عصبات».

ملاحظة:

الأعمام يرثون فقط عندما يكونون هم أقرب عصبية.



الورثة من الدرجة ٥



الورثة من الدرجة الخامسة:

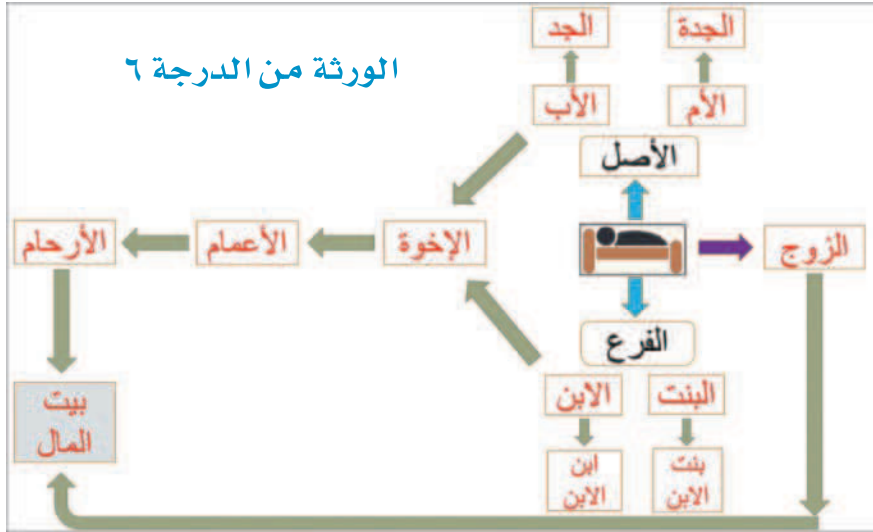
الأرحام:

ويرثون في حالة عدم وجود أي من الورثة السابقين «عدا الزوج والزوجة؛ إذ لا يؤثر وجودهما على ميراث الأرحام؛ لأنه لا رد لهما»، هذا عند المشاركة.

أما المغاربة فعندهم أن الأرحام يرثون في حالة عدم وجود أي من الورثة بما فيهم الزوج والزوجة، فهما أيضا يحجبان الميراث عن الأرحام وإن كان أحدهما بمفرده.



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ



الورثة من الدرجة السادسة:

بيت المال:

ويرث في حالة عدم وجود أي من الورثة السابقين «ومنهم الزوج والزوجة؛ ففي حالة وجود أحدهما بنفسه؛ يكون هو الوارث لكل التركة».

- موانع الميراث:

«الممنوع: وجوده كعدمه؛ لا يؤثر على الآخرين منعاً ولا نقصاً ولا تعصياً»

١ - اختلاف الدين؛ فلا توارث بين المسلم والكافر «مع الخلاف في أن يرث المسلم الكافر، وعلى رأي الجمهور وأصحابنا لا يرثه».

٢ - القتل، سواء كان عمداً أم خطأ «مع الخلاف في القتل الخطأ».

٣ - الرق؛ فلا يرث المملوك سيده، وإن كان السيد أبا للمملوك.

ونرمز للممنوع بالرمز «-»، وكذلك المحجوب لأي سبب من الأسباب.



توزيع الميراث يكون على خطوتين:

الأولى:

توزيع الفرائض «الأنصبة المحددة» على أصحابها.

الثانية:

إعطاء العصبه «الأقرب» الباقي، صغر أو كبر، وقد لا يأخذون شيئاً، وقد يأخذون كل التركة، ونرمز للعصبه بالحرف «ع».





لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

أهمية الرياضيات في الميراث:

للرياضيات «أو الحساب» أهمية كبيرة في علم الفرائض؛ للحاجة إليه في التوصل إلى أصل المسألة، وعدد السهام المطلوبة، ومنهما إلى معرفة نوع المسألة، وبعد ذلك توزيع التركة على الورثة بحسب سهامهم مع الأخذ بالاعتبار كون المسألة بها عول أو رد مع وجود زوج أو عدم وجوده، ومما يبين أهمية الحساب ما يلي:

- * من دواعي تأليف محمد بن موسى الخوارزمي كتابه «الجبر والمقابلة» تسهيل حل مسائل الميراث.
- * الشيخ عبدالعزيز الثميني في كتابه «النيل وشفاء العليل» ذكر تعريف علم الفرائض بأنه: فقه المواريث وعلم الحساب.
- * الشيخ سفيان بن محمد الراشدي ختم كتابه «كشف الغوامض في فن الفرائض» بعشر صفحات في مبادئ الحساب.





الفرائض:

الفرائض هي الأنصبة المحددة لكل صاحب فريضة، وتُسمَّى في الرياضيات «الكسور»، وفرائض الميراث ستة، وردت كلها في القرآن الكريم، وهي:



$$\frac{1}{8}$$



$$\frac{1}{4}$$



$$\frac{1}{2}$$



$$\frac{1}{6}$$



$$\frac{1}{3}$$



$$\frac{2}{3}$$



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ



العصبية:

هم أقرب الرجال إلى الميت.

المخطط السابق يختصر القواعد التالية:

* درجات القرابة من حيث القوة: البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة.

* الأقوى قرابة هو من يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض «العاصب».

ففي الحديث عن النبي ﷺ، أنه قال: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأُولَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ». البخاري



البنوة: تشمل الابن ومن تلاه «الابن، ثم ابن الابن، ثم ابن ابن الابن،...».

الأبوة: تشمل الأب ومن علاه «الأب، ثم أب الأب، ثم أب أب الأب،...».

الأخوة: تشمل الأخ الشقيق ثم الأبوي (ومن تلاهما) «الأخ الشقيق، ثم الأخ الأبوي، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ الأبوي،...».

العمومة: تشمل العم الشقيق ثم الأبوي (ومن تلاهما) «العم الشقيق، ثم العم الأبوي، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم الأبوي،...».

ثم عم الأب الشقيق ثم الأبوي (ومن تلاهما) «عم الأب الشقيق، ثم عم الأب الأبوي، ثم ابن عم الأب الشقيق، ثم ابن عم الأب الأبوي،...».

ثم عم أب الأب الشقيق ثم الأبوي ومن تلاهما «عم أب الأب الشقيق، ثم عم أب الأب الأبوي، ثم ابن عم أب الأب الشقيق، ثم ابن عم أب الأب الأبوي،...».

* **والعصبة تكون لدرجة واحدة فقط.**

* **وهي للرجال دون النساء «عدا الأخت الشقيقة والأبوية، يمكن أن تكون عاصبة بشروط تأتي لاحقاً بإذن الله».**



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

تفصيل قواعد العصبية:

* عند وجود الابن «أو من تلاه»:

- يكون هو العاصب المستحوذ على بقية التركة.
- لا يحق لغيره من العصبية شيء، عدا الأب «له الفريضة، وهي السدس».
- عند وجود البنت المساوية؛ يعصبها الابن. «الابن يعصب البنت، وابن الابن يعصب بنت الابن، وهكذا من تلاهم».

* عند عدم وجود الابن «ومن تلاه»:

نتنقل للأب «أو من علاه»، فإن كان موجوداً:

- يكون هو العاصب المستحوذ على بقية التركة.
- لا يحق لغيره من العصبية شيء.
- الأب لا يعصب الأم، والجد لا يعصب الجدة، وهكذا مع من علاهم.

* وجود الابن «أو من تلاه» أو الأب «أو من علاه» (واحد فقط):

- يقطع الميراث عن الإخوة والأعمام والأرحام وبيت المال «أي جميع الورثة عدا الزوج»، بأي طريق من طرق الميراث: الفريضة والعصبية.



* عند عدم وجود الابن «ومن تلاه»، والأب «ومن علاه»؛

نتقل للأخ الشقيق، فإن كان موجوداً:

- يكون هو العاصب المستحوذ على بقية التركة.
- لا يحق لغيره من العصبة شيء.
- عند وجود الأخت الشقيقة؛ يعصبها الأخ الشقيق.

* عند عدم وجود الابن «ومن تلاه»، والأب «ومن علاه»، والأخ الشقيق

«فقط»؛

نتقل للأخت الشقيقة «فقط»، فإن كانت موجودة، مع وجود بنت أو أكثر:

- تكون هو العاصبة المستحوذة على بقية التركة.
- لا يحق لغيرها من العصبة شيء.
- الأخت إن لم توجد البنات؛ لا تكون عاصبة، وإنما تأخذ الفريضة فقط.

إن لم يوجد الأخ الشقيق ولا الأخت الشقيقة؛ تنتقل للأخ الأبوي والأخت الأبوية بالطريقة نفسها.

* عند عدم وجود الابن «ومن تلاه»، والأب «ومن علاه»، والأخ «فقط»؛

والأخت «فقط»، أو وجدت الأخت ولكن بدون وجود بنات؛

نتقل لابن الأخ «أو من تلاه» (الشقيق ثم الأبوي)، فإن كان موجوداً:

- يكون هو العاصب المستحوذ على بقية التركة.
- لا يحق لغيره من العصبة شيء.
- ابن الأخ لا يعصب بنت الأخ، وابن ابن الأخ لا يعصب بنت ابن الأخ، وهكذا مع من تلاهم.



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

*** عند عدم وجود الابن «ومن تلاه»، والأب «ومن علاه»، والأخ «ومن تلاه»، والأخت، أو وُجدت الأخت ولكن بدون بنات؛**

نتنقل للعم «أو من تلاه» (الشقيق ثم الأبوي)، فإن كان موجوداً:

- يكون هو العاصب المستحوذ على بقية التركة.
- لا يحق لغيره من العصبه شيء.
- العم لا يعصب العمّة، وابن العم لا يعصب بنت العم، وهكذا مع من تلاهم.

فإن لم يوجد العم «ومن تلاه»؛ نتنقل لعم الأب «أو من تلاه» (الشقيق ثم الأبوي)، فإن كان موجوداً:

- يكون هو العاصب المستحوذ على بقية التركة.
- لا يحق لغيره من العصبه شيء.
- عم الأب لا يعصب عمّة الأب، وابن عم الأب لا يعصب بنت عم الأب، وهكذا مع من تلاهم.

فإن لم يوجد عم الأب «ومن تلاه»؛ نتنقل لعم أب الأب «أو من تلاه» (الشقيق ثم الأبوي)، فإن كان موجوداً:

- يكون هو العاصب المستحوذ على بقية التركة.
- لا يحق لغيره من العصبه شيء.
- عم أب الأب لا يعصب عمّة أب الأب، وابن عم أب الأب لا يعصب بنت عم أب الأب، وهكذا مع من تلاهم.



ملاحظات:

* الابن والأخ والعم «الذكور» ومن تلاهم، لا يكونون إلا عصبه، أما الأب «أو من علاه» فله الفريضة أحياناً مع التعصيب.

* العصبه في البنوة: قابلة لوجود الإناث في أي درجة من درجاتها.

* العصبه في الأخوة: قابلة لوجود الإناث في الدرجة الأولى منها فقط «أي درجة الإخوة والأخوات وليس من تلاهم من أبنائهم».

* العصبه في الأبوة والعمومة: ليس فيها إناث مطلقاً، هي خالصة للذكور.

* إن لم يوجد أحد من العصبه المذكورين سابقاً؛ يُرد باقي التركة لأصحاب الفرائض «عدا الزوج والزوجة؛ فلا رد لهما أساساً».

* إن لم يوجد أحد من العصبه ولا أصحاب الفرائض؛ تُرد التركة للأرحام الذين لا يرثون أصالةً.

* إن وُجد زوج أو زوجة فقط؛ فعند المشاركة يُرد باقي التركة للأرحام الذين لا يرثون أصالةً، وعند المغاربة يُرد الباقي للزوج أو الزوجة.

* إن لم يوجد أحد من العصبه، ولا أصحاب الفرائض، ولا الأرحام؛ تُرد التركة للزوج أو الزوجة، فإن عُدما؛ تؤول التركة لبيت مال المسلمين.



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

فائدة:

بنت الابن يمكن أن يعصبها من هو أبعد منها «ابن ابن الابن أو ابن ابن ابن الابن» إذا احتاجت إليه، وذلك عند وجود أكثر من بنت «اكتمال الثلثين»، وعدم وجود العاصب المساوي لها «ابن الابن»، وكذا الحال مع بنت ابن الابن، يعصبها الأبعد منها إذا احتاجت إليه.

تنبيهات:

* الأخت الأبوية لا يعصبها من هو أبعد منها «ابن الأخ الشقيق أو الأبوي» وإن احتاجت إليه.

* الأخت الشقيقة والأبوية أولى بالعصبة من ابن الأخ.

مثال:

بنت	أخت شقيقة	ابن أخ شقيق
	ع	-

* العصبة تكون في جهة واحدة فقط «البنوة أو الأبوة أو الأخوة أو العمومة».

* وعلى هذا؛ فبنت الابن لا يعصبها الأب أو الأخ أو العم، ولا من هو في جهتهم.



من العاصب في المسائل التالية؟

أب أب ابن ابن ابن ابن ابن عم شقيق
ع

ابن أخ شقيق أخ لأم أخ لأب
ع

أب أم ابن بنت عم لأب ابن عم شقيق
ع

تنبيه:

عند حل مسائل الميراث، انظر إلى علاقة الوارث بالميت، ولا تنظر إلى علاقة الورثة ببعضهم، ولا تنظر إلى علاقة الميت بالوارث.

فعندما يقال أن في المسألة أب وزوجة وأبناء؛ فالورثة هم: أبو الميت، وزوجة الميت، وأبناء الميت بغض النظر إن كانوا من زوجته الوارثة أو من غيرها.

وعندما يقال أن الورثة هم: ابن ابن وبنت ابن؛ فلا تهتم إن كانوا إخوة أو أولاد عم.



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

الآية الثالثة:

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾

الموثة المذكورون في الآية:

- الأولاد ذكورا وإناثا، أو ذكورا فقط:

يأخذون الباقي بعد أصحاب الفرائض «للذكر ضعف نصيب الأنثى»، فلاولاد الذكور هم العصبة الأقرب للميت؛ فيأخذون الباقي، ويعصبون أخواتهم الإناث إن وجدن.

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

والأمر نفسه ينطبق على أولاد الأبناء إن لم يوجد الأولاد الصليبيون «المباشرون»، وينسحب كذلك على أولاد أبناء الأبناء إن لم يوجد الأولاد المباشرون ولا أولاد الأبناء.

ولا إشكال كونهم يأخذون الباقي وهم الأقرب؛ وذلك لأنهم يحجبون الكثير من المورثة، ويُنقصون نصيب آخرين؛ فيبقى لهم الكثير. «وهذا سيتضح فيما بعد بإذن الله».

(١) سورة النساء / الآية: ١١



- البنتان فأكثر:

عند عدم وجود الابن «أخيهم»: لهن الثلثان.
«الابن يعصبهن إن وُجد، وهنا لا يوجد».

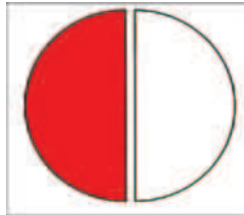
قال تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ^ط﴾.



- البنت الواحدة:

عند عدم وجود الابن «أخيها»: لها النصف فقط.
«الابن يعصبها إن وُجد، وهنا لا يوجد».

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ^ط﴾.



والأمر نفسه ينطبق على بنت الابن إن لم يوجد الابن والبنت، وينطبق كذلك مع بنت ابن الابن إن لم يوجد الابن والبنت ولا ابن الابن ولا بنت الابن.



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

مسألة فيها:

أب	أم	أخ	زوجة	ابن وابنتان
السدس	السدس	-	الثلث	ع

* الأولاد «ابن وابنتان» عصبه في هذه الحالة، يأخذون الباقي بعدما يأخذ أصحاب الفرائض فرائضهم.

مسألة فيها:

أب	أم	أخ	زوجة	ابن
السدس	السدس	-	الثلث	ع

* الابن عصبه في هذه الحالة بنفسه، يأخذ الباقي بعدما يأخذ أصحاب الفرائض فرائضهم.

مسألة فيها:

أب	أم	أخ	زوجة	ابن مرتد
ع	ثلث الباقي	-	الربع	-

* الابن ليس له نصيب من الميراث؛ كونه مرتدًا، والعصبه للأب؛ لأنه أقرب رجل.



مسألة فيها:

أب	أم	أخ	زوجة	٦ بنات
السدس + ع	السدس	-	الثلث	الثلثان

* حصلت البنات على الثلثين؛ كونهن أكثر من واحدة، ولا عاصب لهن «الابن».

مسألة فيها:

أم	أخ	زوج	بنت
السدس	ع	الربع	النصف

* حصلت البنت على النصف؛ كونها واحدة، ولا عاصب لها «الابن».

مسألة فيها:

أخ	أخت	ابن ابن ابن
-	-	ع

* ابن ابن الابن هو العاصب «أقرب رجل»، ولا شيء للإخوة؛ لوجود الولد الذكر.



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

– الأب: له ثلاث حالات:



أولاً:

إن كان للمتوفى ولد «ذكراً كان أو أنثى»: فله السدس.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَوْرِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾^(١).

ولهذه الحالة حالتان تفصيليتان:

إن كان ضمن الولد ذكراً واحداً على الأقل «بغض النظر عن وجود إناث»؛ يكون الابن هو العاصب «كونه أقرب الرجال للميت»، ويبقى للأب السدس «لوجود الولد».

ففي الحديث: «أَلْحَقُوا الْفَرَايضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

إن كان الولد إناثاً فقط؛ يكون الأب هو العاصب «لأنه أقرب الرجال للميت»، بالإضافة إلى السدس «لوجود الولد».

قال تعالى: ﴿وَلَا يَوْرِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾.

وفي الحديث: «أَلْحَقُوا الْفَرَايضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

(١) سورة النساء / الآية: ١١



ثانياً:

إن لم يكن للمتوفى ولد: فللأب الباقي تعصياً «دون السدس».

ففي الحديث: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلْأُولَىٰ رَجُلٍ ذَكَرَ»، والآيات لم تبين نصيب الأب عند عدم وجود الولد؛ فلا شيء له من الفريضة.

ملاحظة:

في حالة عدم وجود الأب؛ فأب الأب يحل مكانه، فإن لم يوجد أب الأب كذلك؛ فيقوم مقامه أب أب الأب، وهكذا مع من علاهم.

مسألة فيها:

أب	أم	عم	زوج	أخت	ابن
السدس	السدس	-	الربع	-	ع

* الأب له السدس هنا؛ لوجود الابن الذكر، والابن هو الأقرب للميت «العاصب».

مسألة فيها:

أب	أم	عم	زوج	أخت	ابن وبنت
السدس	السدس	-	الربع	-	ع

* الأب له السدس هنا؛ لوجود الابن الذكر، و الابن هو الأقرب للميت «العاصب»، وعصب البنت؛ فليس لها النصف؛ لأن العصبه أولى.



لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

مسألة فيها:

أب	أم	عم	زوج	أخت	بنت
السدس + ع	السدس	-	الربع	-	النصف

* الأب هنا له السدس «لوجود البنت» وهو العاصب «كونه أقرب رجل»،
والبنت لها النصف لانفرادها، وعدم وجود العاصب المساوي لها «الابن».

مسألة فيها:

أب	عم	زوج	أخت
ع	-	النصف	-

* الأب عاصب؛ لعدم وجود أولاد للميت، فهو أقرب رجل، ولا شيء للعم.

مسألة فيها:

أخ شقيق	أخ لأم	زوجة	أب قاتل ابنه صاحب التركة
ع	السدس	الربع	-

* الأب محجوب هنا لقتله الميت «ابنه».



مسألة فيها:

أخ شقيق	أخ لأم	زوجة	أب
-	-	الربع	ع

* الأب عاصب؛ لعدم وجود أولاد للميت، فهو أقرب رجل، ولا شيء للإخوة.

مسألة فيها:

بنت	أب أب أب
النصف	السدس + ع

* للبنت النصف؛ لانفرادها، وعدم وجود العاصب «الابن»، وأب أب الأب له السدس؛ لوجود البنت، وهو العاصب «أقرب رجل».

مسألة فيها:

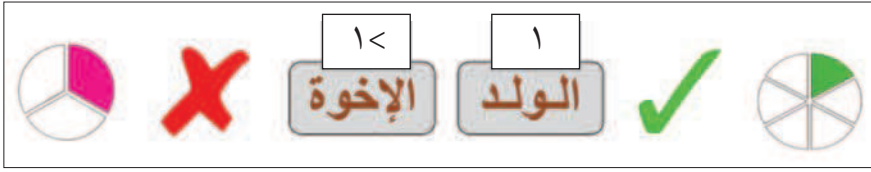
أخ	أخت	أب أب أب أب
-	-	ع

* أب أب أب الأب هو العاصب «أقرب رجل»، ولا شيء للإخوة؛ لوجود الوالد.



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

- الأم: ولها حالتان:



أولاً:

إن كان للمتوفى ولد واحد فقط، ذكراً كان أو أنثى، أو له أكثر من أخ «يكفي شرط واحد»: فلها **السدس**.

قال تعالى: ﴿وَلَا يُوْرِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾^(١).
وقال تعالى: ﴿إِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾^(٢).

الإخوة:

أشقاء، أو لأب، أو لأم، ذكوراً كانوا أو إناثاً، وارثين أو محجوبين بغيرهم.

ثانياً:

إن لم يكن للمتوفى ولد، ولم يكن له إخوة «لا بد من توفر الشرطين»: فلها **الثلث**.

قال تعالى: ﴿إِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾^(٣).
ورثه أبواه؛ فليس له أولاد ولا إخوة.

قال تعالى: ﴿إِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾^(٤).

(١) سورة النساء / الآية: ١١

(٢) سورة النساء / الآية: ١١

(٣) سورة النساء / الآية: ١١

(٤) سورة النساء / الآية: ١١



ملاحظة:

في حالة عدم وجود الأم؛ ترث عوضا عنها الجدة. «وفي ذلك تفصيل، تجده لاحقا بإذن الله».

مسألة فيها:

أب	أم	ابن
السدس	السدس	ع

* الأب والأم لكل واحد منهما السدس؛ لوجود الابن العاصب.

مسألة فيها:

أب	أم	أخ شقيق	أخت لأم
ع	السدس	-	-

* الأب عاصب هنا؛ لعدم وجود أولاد، وللأم السدس لوجود أكثر من أخ.

مسألة فيها:

عمة	أم	أب
-	الثث	ع

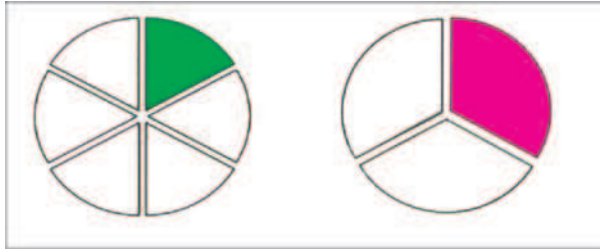
* الأب عاصب هنا؛ لعدم وجود أولاد، وللأم الثث لعدم وجود أولاد وعدم وجود إخوة.



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

ملاحظة تساعد على التذكر:

نصيب الأم إما السدس وإما الثلث، والسدس أقل من الثلث، بل هو نصفه؛ فعند وجود ولد أو تعدد الإخوة؛ تُعطى الأم الأقل نصيباً «السدس»؛ ليحصل الآخرون على نصيب أوفر، أما عند عدم وجود الولد وعدم تعدد الإخوة؛ فتُعطى الأم الأوفر نصيباً «الثلث»؛ لقلة الورثة.



من الطريف: أن الإخوة قد يُنقصون الأم من الثلث إلى السدس، وهم لا يرثون «في حالة وجود الأب مثلاً».

مسألة فيها:

٣ إخوة لأب

-

أم

السدس

أب

ع

* الأب عاصب هنا؛ لعدم وجود أولاد، وللأم السدس لوجود أكثر من أخ، وإن كانوا لا يرثون، إلا أنهم أثروا في نصيب الأم.



ملاحظة: الأم «وإن علت» لا تحجب أحداً «إلا من هي أعلى منها من الجدات»، ولا تُنقص أحداً ميراثه.

تنبيه مهم: عند وجود زوج أو زوجة مع الأب والأم؛ فلا تُعطى الأم ثلث التركة كما هو الأصل، وإنما ثلث الباقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة، ويبقى للأب ثلثا الباقي وهذه المسألة تُسمى «**المسألة العمرية**». والأصل أن للأم ثلث التركة، وللأب الباقي، ولكن في هذه الحالة يكون نصيب الأب أقل من نصيب الأم «في حالة وجود الزوج»، أو أن نصيب الأب أقل من ضعف نصيب الأم «في حالة وجود الزوجة»، وهو ما يُخالف القواعد العامة.

المسألة العمرية «مع الزوج»:

زوج	أم	أب
النصف	الثلث	ع

* الأصل أن تحصل الأم على الثلث « $\frac{1}{3} = \frac{2}{6}$ »؛ لعدم وجود الولد، وعدم وجود الإخوة؛ ولكن هذا يجعل نصيب الأب العاصب « $\frac{1}{6}$ » أقل من نصيب الأم، كما في المعادلة التالية:

$$\frac{1}{6} = \frac{2-3-6}{6} = \frac{1}{3} - \frac{1}{2} - \frac{1}{1} = \frac{1}{3} - \frac{1}{2} - 1$$





لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

وهكذا يكون نصيب الأب «السدس»، وهو نصف نصيب الأم «الثلث»، وهو ما يخالف القواعد العامة.

والحل أن تُعطى الأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوج «أي ثلث النصف المتبقي، وهو السدس $\frac{1}{6}$ »، ويكون نصيب الأب الثلث « $\frac{2}{6} = \frac{1}{3}$ »، حسب المعادلة التالية:

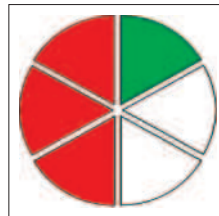
$$\frac{1}{3} = \frac{2}{6} = \frac{1-3-6}{6} = \frac{1}{6} - \frac{1}{2} - \frac{1}{1} = \left(\frac{1}{2} \times \frac{1}{3}\right) - \frac{1}{2} - 1$$

وتكون المسألة كالتالي:

أب
ع

أم
ثلث الباقي

زوج
النصف



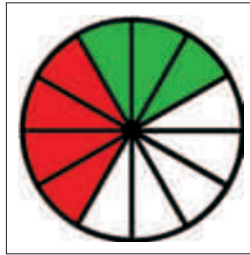


المسألة العمرية «مع الزوجة»:

أب	أم	زوجة
ع	الثلث	الربع

* الأصل أن تحصل الأم على الثلث « $\frac{1}{3} = \frac{4}{12}$ »؛ لعدم وجود الولد، وعدم وجود الإخوة؛ ولكن هذا يجعل نصيب الأب العاصب « $\frac{5}{12}$ » أقل من ضعف نصيب الأم « $\frac{1}{3}$ »، كما في المعادلة التالية:

$$\frac{5}{12} = \frac{4-3-12}{12} = \frac{1}{3} - \frac{1}{4} - \frac{1}{1} = \frac{1}{3} - \frac{1}{4} - 1$$



والحل أن تُعطى الأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة «أي ثلث الثلاثة أرباع المتبقية»، وهو الربع $\frac{1}{4}$ ، ويكون نصيب الأب النصف « $\frac{1}{2} = \frac{2}{4}$ » حسب المعادلة التالية:

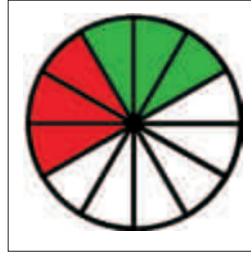
$$\frac{1}{2} = \frac{2}{4} = \frac{1-1-4}{4} = \frac{1}{4} - \frac{1}{4} - \frac{1}{1} = \left(\frac{3}{4} \times \frac{1}{3}\right) - \frac{1}{4} - 1$$



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

وتكون المسألة كالتالي:

زوجة
الربع
أم
ثلث الباقي
أب
ع



ملاحظة:

وجود أخ واحد في كل من المسألتين السابقتين؛ لا يؤثر فيهما شيء؛ لأن الأخ الواحد لا يجعل نصيب الأم السدس، وكذا لا يؤثر على نصيب الأب ولا الزوج أو الزوجة، ولا يرث هو شيئاً؛ لوجود الأب؛ فتبقى المسألتان كما هما «كأن الأخ غير موجود».

المسألة العمرية «مع الزوج»:

زوج
النصف
أم
ثلث الباقي
أب
ع
أخ شقيق
-

المسألة العمرية «مع الزوجة»:

زوجة
الربع
أم
ثلث الباقي
أب
ع
أخ شقيق
-

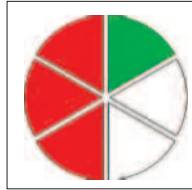


أما وجود أكثر من أخ «تعدد الإخوة»؛ يجعل المسألة بالوضع الطبيعي، ولا تتصف بالمسألة العمرية «أي بدون استثناء»؛ وذلك أن نصيب الأم سيكون السدس؛ وعلى هذا سيكون نصيب الأب ضعف نصيب الأم «في حالة الزوج»، أو أكثر من ضعف نصيب الأم «في حالة الزوجة».

المسألة بتعدد الإخوة «مع الزوج»:

زوج	أم	أب	إخوة
النصف	السدس	ع	-

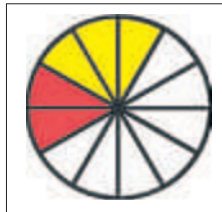
$$\frac{1}{3} = \frac{2}{6} = \frac{1-3-6}{6} = \frac{1}{6} - \frac{1}{2} - \frac{1}{1} = \frac{1}{6} - \frac{1}{2} - 1$$



المسألة بتعدد الإخوة «مع الزوجة»:

زوجة	أم	أب	إخوة
الربع	السدس	ع	-

$$\frac{7}{12} = \frac{2-3-12}{12} = \frac{1}{6} - \frac{1}{4} - \frac{1}{1} = \frac{1}{6} - \frac{1}{4} - 1$$





لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

الآية الرابعة «الجزء الأول»:

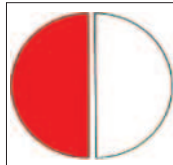
قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْصِيَتْ بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْصِيَتْ بِهَا أَوْ دَيْنٌ...﴾^(١).

* الورثة المذكورون في الآية «الجزء الأول»:

- الزوج: وله حالتان:

١- إن لم يكن للزوجة «الميتة» ولد، ذكراً كان أو أنثى «منه أو من غيره»: فله النصف.

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾.



٢- إن كان للزوجة «الميتة» ولد، ذكراً كان أو أنثى «منه أو من غيره»: فله الربع.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾.



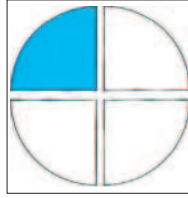
(١) سورة النساء / الآية: ١٢



- الزوجة: ولها حالتان:

١. إن لم يكن للزوج «الميت» ولد، ذكراً كان أو أنثى «منها أو من غيرها»: فلها **الربع**.

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾^(١).



٢. إن كان للزوج ولد، ذكراً كان أو أنثى «منها أو من غيرها» يكفي واحد: فلها **الثلث**.

قال تعالى: ﴿إِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾^(٢).



مسألة فيها:

زوج	أب	أخ	أخت
النصف	ع	-	-

* للزوج النصف؛ لعدم وجود الولد، والأب عاصب؛ لكونه أقرب الرجال.

(١) سورة النساء / الآية: ١٢

(٢) سورة النساء / الآية: ١٢



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

مسألة فيها:

زوج	أب	أخ	أخت	ابن من زوج سابق
الربع	السدس	-	-	ع

* نقص نصيب الزوج هنا إلى الربع؛ لوجود ابن «وإن كان من زوج سابق»، وكذا الأب، لم يعد عاصباً؛ لوجود الولد الذكر «العاصب الأقرب»، وأصبح للأب السدس فقط.

مسألة فيها:

بنت	زوج
النصف	الربع

* للبنت النصف؛ لانفرادها، وعدم وجود العاصب المساوي لها «الابن»، وللزوج الربع؛ لوجود الولد «البنت هنا».

مسألة فيها:

بنت	زوج ابن عم
النصف	الربع والباقي تعصياً

* للبنت النصف؛ لانفرادها، وعدم وجود العاصب المساوي لها «الابن»، وللزوج الربع؛ لوجود الولد «البنت هنا»، ويبقى الربع، أخذه الزوج كونه العاصب الأقرب «ابن عم».



مسألة فيها:

زوجتان
الربع «مشارك بالتساوي»
أم
الثلث

* للزوجتين الربع؛ لعدم وجود الولد، وللأم الثلث؛ لعدم وجود الولد، وعدم وجود إخوة.

مسألة فيها:

٤ زوجات
الثلث «مشارك بالتساوي»
أم
السدس
بنت من زوجة سابقة
النصف

* الزوجات الأربع لهن الثلث؛ لوجود الولد «وإن كانت بنت من زوجة سابقة»، وللأم السدس؛ لوجود الولد «بنت»، والبنت لها النصف؛ لانفرادها وعدم وجود العاصب المساوي لها «الابن».



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

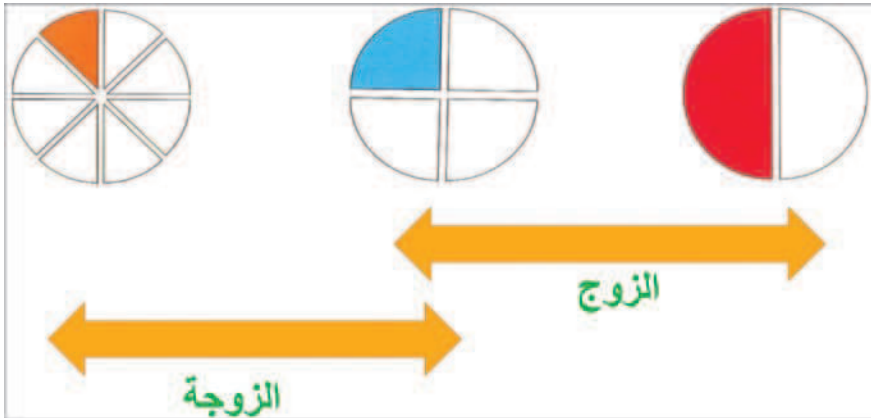
ملاحظات تساعد على التذكر:

نصيب الزوجة نصف نصيب الزوج.

نصيب كلا منهما عند غياب الولد نصف نصيبهما عند وجود الولد؛ وذلك لكي يبقى للولد نصيب أوفر.

* عند عدم وجود الولد: للزوج النصف، وللزوجة الربع.

* عند وجود الولد: للزوج الربع، وللزوجة الثمن.





قواعد مهمة:

يرث الزوجُ الزوجةَ وترث الزوجةُ الزوجَ إذا كان عقد الزواج بينهما عقداً صحيحاً، سواء حدث الدخول أم لم يحدث بعد «عقد حقيقي»، وكذا إن حدثت الوفاة وكانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي «عقد حكمي»، أما إن حدثت الوفاة وكانت الزوجة في عدة الطلاق البائن؛ فلا توارث بينهما «انتهاء العقد بينهما».

ومن باب أولى إن حدثت الوفاة بعد انتهاء عدة الطلاق؛ فلا توارث بينهما «مهما كان نوع الطلاق؛ لأنه بانتهاء العدة دون رجوع الزوجة؛ ينتهي العقد بينهما نهائياً»، هذا في غير الطلاق في مرض الوفاة من أجل الإضرار بالزوجة؛ ففي هذه الحالة تكون إمكانية التوارث أكبر «فيها تفصيل وخلاف، لا داعي لذكره هنا».

*** الزوجان: لا يُحجبان حجب حرمان؛ فدائماً لهما نصيب من الميراث، ولا يحجبون أحداً من الورثة.**

*** الزوج: يرث من كل زوجة من زوجاته منفردة «النصف أو الربع».**

*** الزوجات يتقاسمن نصيبهن «الربع أو الثمن».**

*** عند عدم وجود الأولاد الصليبين والأحفاد والأب والجد؛ يدخل الإخوة.**



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

الآية الرابعة «الجزء الثاني»:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرْتُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾^(١).

الكلام:

ألاً يوجد للميت ولد، ولا والد.
«والآية هنا تخص الإخوة لأم، وليس الأشقاء ولا الأبوين».

- # الإخوة لأم: يرثون في حالة الكلاله فقط.
- # وجود والد أو ولد ذكر أو ولد أنثى «واحد فقط»: يمنع الإخوة لأم من الميراث مطلقاً.
- # وجود الأم أو الزوج أو الزوجة لا يؤثر على نصيب الإخوة.

الإخوة والأخوات (لأم)

الولد الأنثى



الولد الذكر



الوالد



(١) سورة النساء / الآية: ١٢



* الورثة المذكورون في الآية «الجزء الثاني»:

الإخوة لأُم: ولهم حالتان «ولا فرق هنا بين الذكر والأنثى»:

١ - إن كان منفرداً: فله **السدس**.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾^(١).



٢ - إن كانوا اثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات «ذكوراً وإناثاً، أو ذكوراً فقط، أو إناثاً فقط»: يتقاسمون **الثالث** «بالتساوي»، وليس «للذكر مثل حظ الأنثيين».

قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾^(٢).



(١) سورة النساء / الآية: ١٢

(٢) سورة النساء / الآية: ١٢



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

مسألة فيها:

أخ لأم

بنت

-

النصف

* للبنت النصف؛ لانفرادها، وعدم وجود العاصب المساوي لها «الابن»، ولا شيء للأخ لأم؛ لوجود الولد «البنت هنا».

مسألة فيها:

أخت لأم

أم

السدس

الثلث

* للأم الثلث؛ لعدم وجود الولد، وعدم تعدد الإخوة «هنا أخت واحدة فقط»، وللأخت السدس؛ لانفرادها، وعدم وجود الولد والوالد.

مسألة فيها:

٥ إخوة لأم و ٤ أخوات لأم

أب

-

ع

* الأب عاصب «أقرب رجل»؛ لعدم وجود الولد الذكر، وليس له السدس؛ لعدم وجود ولد، ولا شيء للإخوة؛ لوجود الوالد.



مسألة فيها:

أب
السدس + ع -
٥ إخوة لأم و ٤ أخوات لأم
بنت
النصف

* للآب السدس؛ لوجود الولد «البنت هنا»، وهو عاصب؛ لعدم وجود ولد ذكر، وللبنت النصف؛ لانفرادها، وعدم وجود العاصب «الابن المساوي لها»، ولا شيء للإخوة؛ لوجود الولد والوالد.

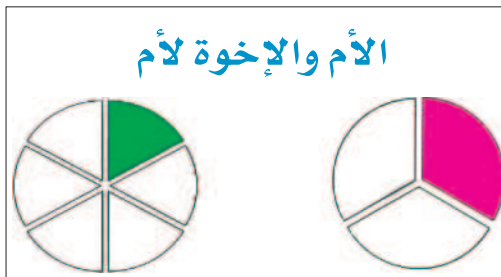
مسألة فيها:

أم
السدس
٥ إخوة لأم و ٤ أخوات لأم
الثلث «مشارك بالتساوي بين الإخوة والأخوات»

* للآم السدس؛ لوجود أكثر من أخ «تعدد الإخوة»، ولهم الثلث؛ لتعدددهم، وعدم وجود الوالد والولد.

ملاحظة تساعد على التذكر:

* نصيب الإخوة لأم يشبه نصيب الأم: الثلث أو السدس.





لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

الآية الخامسة:

قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(١).

الفائدة:

من يطع الله والرسول في قسمة الميراث له الجنة ثواباً.

الآية السادسة:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^(٢).

الفائدة:

من يعص الله والرسول في قسمة الميراث له النار عقاباً.

(١) سورة النساء / الآية: ١٣

(٢) سورة النساء / الآية: ١٤



متى يرث الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات؟

من يمنعهم من الميراث؟ ومن يسمح لهم؟

مسألة فيها:

أم	زوج	إخوة وأخوات أشقاء	ابن ابن
السدس	الربع	-	ع

* للأم السدس؛ لوجود الولد، أو لتعدد الإخوة، وللزوج الربع؛ لوجود الولد، والولد هو العاصب هنا «أقرب رجل»، ولا شيء للإخوة؛ لوجود الولد الذكر.

مسألة فيها:

أم	زوج	إخوة وأخوات أشقاء	أب أب أب
السدس	النصف	-	ع

* للأم السدس؛ لتعدد الإخوة، وللزوج النصف؛ لعدم وجود الولد، وأب أب الأب هو العاصب «أقرب رجل»؛ فيأخذ الباقي بدل السدس؛ لعدم وجود الولد، ولا شيء للإخوة؛ لوجود الوالد «أب أب الأب».



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

مسألة فيها:

أم	زوج	إخوة وأخوات أشقاء	بنت ابن
السدس	الربع	ع	النصف

* للأم السدس؛ لوجود الولد الأنثى، أو لتعدد الإخوة، وللزوج الربع؛ لوجود الولد، والإخوة الأشقاء هم العصبية، ولبنت الابن النصف؛ لانفرادها، وعدم وجود الابن، ولا العاصب المساوي لها «ابن الابن».

ملاحظات:

- * الوالد يمنع الإخوة والأخوات الأشقاء «ولأب» من الميراث.
- * الولد الذكر يمنع الإخوة والأخوات الأشقاء «ولأب» من الميراث.
- * الولد الأنثى لا يمنع الإخوة والأخوات الأشقاء «ولأب» من الميراث.

الإخوة والأخوات (الأشقاء ثم الأبويون)

الولد الأنثى



الولد الذكر



الوالد





الآية السابعة:

قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْْرُأَ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(١).

الكلالة:

الآ يوجد للميت ولد، ولا والد.

«والآية هنا تخص الإخوة الأشقاء ثم الأبوين».

قال تعالى: ﴿اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْْرُأَ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾

ومن أدلة أخرى، استفاد العلماء أن معنى الكلالة عدم وجود الوالد أيضاً.

في حالة الكلالة «الكاملة»: يكون نصيب الأخوات «حسب الآية»:

* إذا وُجد العاصب المساوي (الأخ): يعصب الأخوات «للمذكر ضعف ما للأنثى».

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

* إذا عدم العاصب (الأخ): فللأخت نصف التركة عند الانفراد، والثلثان عند التعدد.

قال تعالى: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ..... فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾

(١) سورة النساء / الآية: ١٧٦



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

أما عند وجود بنات «الولد الأنثى» فقط «وهنا انتفت الكلالة جزئياً»؛ فإن الأخوات يكنّ عصابات بأنفسهن.
«الأخوات مع البنات عصابات»

أما الإخوة الذكور فلا تمنعهم البنات (الولد الأنثى)، بل يكونون عصابة بأنفسهم أو بوجود الأخوات، وذلك عند عدم وجود الابن ومن تلاه «الولد الذكر»، وعدم وجود الأب ومن علاه (الوالد)، كما هو موضح في مخطط العصابة، فهم يرثون «بالعصابة فقط» في حالة الكلالة الكاملة، وفي حالة وجود البنات «الكلالة الجزئية».

قال تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾
الأخ عاصب في حالة الكلالة، وإن لم توجد الأخت.

وفي الحديث: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»
الأخ عاصب في حالة وجود بنات (ولد أنثى فقط، لا والد ولا ولد ذكر)، وإن لم توجد الأخت.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾
هنا الأخ يعصب الأخت، في حالة الكلالة المطلقة، وفي حالة الكلالة الجزئية (وجود ولد أنثى).

ملاحظة:

وجود الوالد أو الولد الذكر؛ يمنع الإخوة من الميراث مطلقاً، أما وجود الولد الأنثى؛ فيسمح بميراث الإخوة والأخوات (الأشقاء ثم الأبوين).



* الورثة المذكورون في الآية «في حالة الكلاله الكامله»:

في حالة الكلاله الكامله: عدم وجود الوالد والولد الذكر والولد الأنثى؛ يرث الإخوة والأخوات (الأشقاء ثم الأبويون) حسب الآية.

الإخوة الأشقاء «بدون أخت شقيقه»:

يرثون الباقي بالتساوي «عصبة»، ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾.

تعدد الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات:

يرثون الباقي «عصبة» للذكر مثل حظ الأنثيين:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

الأخوات الشقيقات «بدون أخ شقيق (عاصب)»:

١ - عند الانفراد: لها النصف.

قال تعالى: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.



٢ - عند التعدد: لهن الثلثان.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

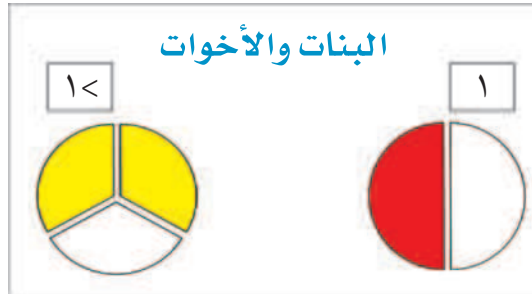




لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

ملاحظة تساعد على التذكر:

نصيب البنات يشبه نصيب الأخوات:
«النصف عند الانفراد، والثلثان عند التعدد».



* وفي الوقت نفسه، لا تنقسم الفريضة بين البنات والأخوات:
أي لا يكون للبنات فريضة وللأخوات فريضة، في المسألة نفسها.

* عند عدم وجود الوالد ولا الولد الذكر، ووجود الولد الأنثى «كلالة جزئية»،
وعدم وجود الأخ:

الأخوات لهن الباقي «الأخوات مع البنات عصابات».
وهذا استثناء من معنى العصابة «الأصل أن تكون للذكور».

أما عند وجود الأخ؛ فيكون هو العاصب، ويعصب أخته كذلك.

ملاحظة:

وجود الأم أو الزوج أو الزوجة؛ لا يؤثر على نصيب الإخوة.



مسألة فيها:

ابن
ع
أخ شقيق
-

* الابن هو العاصب «أقرب رجل»، ولا شيء للأخ؛ لوجود الولد الذكر.

مسألة فيها:

١٠ إخوة أشقاء
ع
أم
السدس
-
أخ لأم
النفص
بنت

* العصبية للإخوة الأشقاء؛ لعدم وجود ولد ذكر ولا والد «هم أقرب الرجال هنا»، أما البنت فلا تؤثر عليهم، ولها النصف؛ لانفرادها، وعدم وجود العاصب المساوي لها «الابن»، وللأم السدس؛ لوجود الولد «البنت هنا»، ولا شيء للأخ لأم؛ لوجود الولد «البنت».

مسألة فيها:

١٠ إخوة أشقاء
ع
أم
السدس
-
أخ لأم
السدس

* العصبية للإخوة الأشقاء؛ لعدم وجود ولد ذكر ولا والد «هم أقرب الرجال هنا»، وللأم السدس؛ لتعدد الإخوة، وللأخ لأم السدس؛ لانفراده، وعدم وجود الولد والوالد.



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

مسألة فيها:

ابن ابن ٣ إخوة أشقاء و ٥ أخوات شقيقات ٨ إخوة لأم
ع - -

* ابن ابن هو العاصب هنا «أقرب الرجال»، ومنع جميع الإخوة.

مسألة فيها:

٣ إخوة أشقاء و ٥ أخوات شقيقات عم ٨ إخوة لأم
ع «لذكر مثل حظ الأنثيين» - الثلث

* الإخوة الأشقاء هم العصبه هنا، ولا شيء للعم «الإخوة أولى منه»، والإخوة لأم لهم الثلث؛ لتعددهم، وعدم وجود الولد والوالد.

مسألة فيها:

أم زوج أخت شقيقة
الثلث النصف النصف

* للأم الثلث؛ لعدم وجود الولد، وعدم تعدد الإخوة «واحدة فقط»، وللزوج النصف؛ لعدم وجود الولد، وللأخت الشقيقة النصف؛ لانفرادها، وعدم وجود الولد والوالد «كلالة كاملة»، وعدم وجود العاصب المساوي لها «الأخ».



مسألة فيها:

أم السدس	زوج النصف	أختان شقيقتان الثلاثان
-------------	--------------	---------------------------

* للأم السدس؛ لتعدد الإخوة «اثنتان»، وللزوج النصف؛ لعدم وجود الولد، وللأختين الشقيقتين الثلاث؛ لتعددتهما، وعدم وجود الولد والوالد «كلالة كاملة»، وعدم وجود العاصب المساوي لهما «الأخ».

مسألة فيها:

أم السدس	زوج الربع	أخت شقيقة ع	بنت النصف
-------------	--------------	----------------	--------------

* للأم السدس؛ لوجود الولد «البنت»، وللزوج الربع؛ لوجود الولد كذلك، وللبنت النصف؛ لانفرادها، وعدم وجود العاصب المساوي لها «الابن»، والأخت عاصبة؛ لعدم وجود الوالد والولد الذكر، ووجود الولد الأنثى «كلالة جزئية».

مسألة فيها:

أم السدس	زوج الربع	أختان شقيقتان ع	ابنتان الثلاثان
-------------	--------------	--------------------	--------------------

* للأم السدس؛ لوجود الولد «الابنتين»، أو لتعدد الإخوة «الأختين»، وللزوج الربع؛ لوجود الولد كذلك، وللبنتين الثلاث؛ لتعددتهما، وعدم وجود العاصب المساوي لهما «الابن»، والأختان عصبه؛ لعدم وجود الوالد والولد الذكر، ووجود الولد الأنثى «كلالة جزئية».



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

المسألة المشتركة:

زوج أم إخوة لأم إخوة أشقاء «ذكور أو ذكور وإناث»
النصف السدس الثلث ع = ٠

* للزوج النصف؛ لعدم وجود الولد، وللأم السدس؛ لتعدد الإخوة، وللإخوة
لأم الثلث؛ لتعدددهم، وعدم وجود الولد ولا الوالد، والإخوة الأشقاء «ذكوراً
كانوا أو ذكوراً وإناثاً» العصبية ويأخذون الباقي، ولكن...

$$٠ = \frac{٠}{٦} = \frac{٢ - ١ - ٣ - ٦}{٦} = \frac{١}{٣} - \frac{١}{٦} - \frac{١}{٢} - ١$$

هذه المعادلة تبين أنه لا يبقى شي للإخوة الأشقاء! والأصل أنهم أقرب
للميت من الإخوة لأم؛ لأنهم يدلون للميت من جهتين: جهة الأب وجهة
الأم، وهذه المسألة تسمى «المسألة المشتركة والحجرية والحمارية».

الحل:

إشراك الإخوة الأشقاء مع إخوتهم لأم، وكأن الجميع إخوة لأم؛ فيشتركون
جميعاً في الثلث.

زوج أم إخوة لأم وإخوة أشقاء ذكور أو ذكور وإناث
النصف السدس الثلث



ملاحظة:

تتحقق المسألة المشتركة في حالة وجود زوج «وليس زوجة»، وأم «أو جدة»، وتعدد الإخوة لأم «وليس واحداً»، ووجود أخ شقيق «ذكر واحد على الأقل».

* ولا يكون ذلك للأخوات الشقيقات بدون إخوة ذكور؛ لأنه في هذه الحالة يكون لهن نصيب من الفريضة؛ فيأخذن الثلثين عند التعدد، والنصف عند الانفراد، وإن كان هناك نقص «عول» يؤخذ منهن كما يؤخذ من غيرهن من الورثة؛ لتكون المسألة مكتملة.

زوج	أم	إخوة لأم	أخت شقيقة
النصف	السدس	الثلث	النصف

* هنا نصيب الأخت الشقيقة النصف؛ لانفرادها، وعدم وجود العاصب «الأخ الشقيق».

زوج	أم أم	إخوة لأم	أخوات شقيقات
النصف	السدس	الثلث	الثلثان

* هنا نصيب الأخوات الشقيقات الثلثان؛ لتعددنهم، وعدم وجود العاصب «الأخ الشقيق».



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

ملاحظة:

المسألتان السابقتان، لا ينطبق عليهما ما ينطبق على المسألة المشتركة؛ فجميع الورثة أصحاب فرائض، وبسبب عدم كفاية السهام لتتوزع على الورثة بما يعادل فرائضهم؛ يتم التعامل معهما بما يُسمَّى بـ «العول»، وهو ما سيأتي لاحقاً بإذن الله.

* أما إن حصل الإخوة الأشقاء على شيء، وإن كان أقل من الإخوة لأم «وذلك في حالة وجود الزوجة بدل الزوج»؛ فإنهم لا يشاركون الإخوة لأم في هذه الحالة.

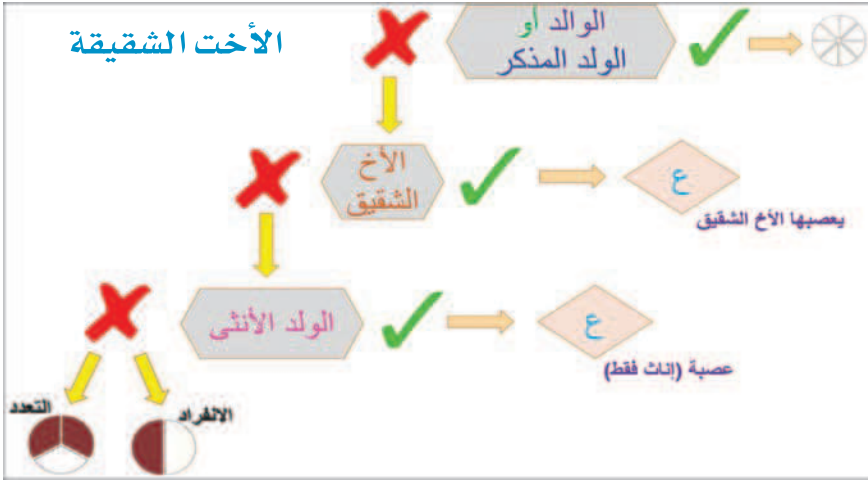
زوجة	أم أم	إخوة لأم	إخوة أشقاء «ذكور أو ذكور وإناث»
الربع	السدس	الثلث	ع = الربع

$$\frac{1}{4} = \frac{3}{12} = \frac{4 - 2 - 3 - 12}{12} = \frac{1}{3} - \frac{1}{6} - \frac{1}{4} - 1$$

فيبقى الربع للإخوة الأشقاء أو الإخوة والأخوات، وإن كان الربع «نصيب الإخوة الأشقاء» أقل من الثلث «نصيب الإخوة لأم»؛ فلا اشتراك في هذه الحالة.

* أما الإخوة لأب؛ فلا يشاركون الإخوة لأم، وإن لم يحصلوا على شيء مطلقاً؛ لأنهم لا يشتركون في الجهة محل الاشتراك «وهي الأم».

زوج	أم	إخوة لأم	إخوة لأب «ذكور أو ذكور وإناث»
النصف	السدس	الثلث	ع = 0



الأخت الشقيقة «بطريقة أخرى»:

أولاً: نتأكد من عدم وجود الوالد والولد الذكر؛ لأن وجود أحدهم يحجب الأخت الشقيقة مطلقاً «أما الولد الأنثى فلا يؤثر وجوده من عدمه على استحقاق الأخت الشقيقة للميراث، بل تأثيره فقط من حيث إمكانية العصبه (عصبه إناث فقط)؛ لأن وجوده يحجب الأخت عن الفريضة، ولكن تبقى لها فرصة العصبه الخاصة بالإناث».

ثانياً: إذا عُدَّ الوالد والولد الذكر؛ **ننظر في الأخ الشقيق**، إذا وُجد؛ فيكون عاصباً للأخت الشقيقة، للذكر مثل حظ الأنثيين «سواء وُجدَ الولد الأنثى أو عُدَّ».

ثالثاً: إذا عُدَّ الأخ الشقيق؛ **ننظر في وجود الولد الأنثى**، إذا وُجد؛ فتكون الأخت الشقيقة هي العاصب (عصبه إناث فقط).



لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

رابعاً: إذا عُدِمَ الولد الأنثى؛ ترث الأخت الشقيقة النصف عند انفرادها،
والثلثين عند التعدد.

ملاحظة:

ابن الأخ الشقيق لا يعصب الأخت الشقيقة، هي أولى وأقرب منه؛ فلا
تحتاج إليه، وهو يكون عاصباً في حالة أن الأخت الشقيقة ليست عاصبة
بوجود البنات، ولا معصوبة بأخيها الشقيق.

*** * عند عدم وجود الأخ الشقيق والأخت الشقيقة؛ تنتقل للأخ لأب والأخت
لأب «بطريقة التوزيع نفسها تقريباً للإخوة الأشقاء».**

*** * الورثة غير المذكورين في القرآن: الجد والجدة والعصبات.**



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

متى وكم يرث الجد والجدة؟

قواعد مختصرة جداً:

أولاً: قواعد مشتركة بين الجد والجدة:

* يُشترط في الجد والجدة الوارثين ألا يكون ضمن سلسلة نسبهما «أب أم» في أي حلقة؛ لأن «أب الأم» رَحِم، وكل من علاه؛ فهو رحم أيضاً.

الجد الأقرب أولى من الأبعد «أب الأب أولى من أب أب الأب، وهكذا».

الجدة الأقرب أولى من الأبعد «أم الأم أولى من أم أم الأم، وهكذا».

ثانياً قواعد خاصة بالجد:

* الجد يحل محل الأب «وهو يأتي من جهة واحدة فقط (جهة الأب)».

* ينطبق على الجد ما ينطبق على الأب.

إلا المسألة العمرية «تُعطى الأم الثلث على أصل القاعدة»؛ لأن الجد يأتي في مرتبة أبعد من الأم؛ فلا إشكال كونه يرث أقل من نصيب الأم (في حالة وجود الزوج)، أو أقل من ضعف نصيب الأم (في حالة وجود الزوجة)، وإن لم توجد الأم؛ وورثت عوضاً عنها الجدة؛ فلا إشكال أيضاً؛ لأن الجدة لا ترث أكثر من السدس؛ ولذا سيبقى النصيب الأوفر للجد، بعكس الأم التي قد يكون نصيبها الثلث؛ فيؤثّر على نصيب الجد».



مسألة فيها:

جد	أم	زوج
$\frac{1}{6} = \text{ع} = \text{السدس}$	$\frac{2}{6} = \frac{1}{3} = \text{الثث}$	$\frac{1}{2} = \text{النصف}$

$$\frac{1}{6} = \frac{2-3-6}{6} = \frac{1}{3} - \frac{1}{2} - \frac{1}{1} = \frac{1}{3} - \frac{1}{2} - 1$$

مسألة فيها:

جد	أم	زوجة
$\frac{5}{12} = \text{ع}$	$\frac{4}{12} = \frac{1}{3} = \text{الثث}$	$\frac{1}{4} = \text{الربع}$

$$\frac{5}{12} = \frac{4-3-12}{12} = \frac{1}{3} - \frac{1}{4} - \frac{1}{1} = \frac{1}{3} - \frac{1}{4} - 1$$



لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

ثالثاً: قواعد خاصة بالجدة:

* الجدة تحل محل الأم.

«وهي تأتي من جهتين: (جهة الأب) و (جهة الأم)».

* لها السدس فقط «وقد تشترك أكثر من جدة في السدس نفسه».

* تشترك الجدات في السدس عند التساوي في القرب.



وهذه حالات الجدة:

أقتصر هنا فقط على الثنائيات «أم أم / أم أب»، والثلاثيات «أم أم أم / أم أم أب / أم أم أب»: «أم أم أم أب»:

@ جدة واحدة فقط / من جهة الأب أو من جهة الأم / ثنائية أو ثلاثية:
لها السدس.

@ أم أم / أم أب:
يشتركان في السدس «تساويان في القرب».

@ أم أم أم / أم أم أب / أم أب أب:
يشتركن في السدس «تساوى في القرب».

@ أم أم / أم أم أم / أم أم أب / أم أب أب:
السدس للأم الأم «هي الأقرب».

@ أم أب / أم أم أم / أم أم أب / أم أب أب:
السدس للأم الأب «هي الأقرب».

@ أم أم / أم أب / أم أم أم / أم أم أب / أم أب أب:
أم الأم و أم الأب: يشتركان في السدس «هما أقرب من غيرهما».



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

مسألة فيها:

ابن	زوجة	أم أم	أب أم	أب أب
ع	الثلث	السدس	-	السدس

* أب الأب له السدس فقط؛ لوجود الابن، وأب الأم لا شيء له؛ لأنه رَحِم، وأم الأم لها السدس؛ لانفرادها وعدم وجود الأم، وللزوجة الثلث؛ لوجود الولد، والابن هو العاصب المستحوز على باقي التركة.

مسألة فيها:

زوجة	أم أم	أب أب
الربع	السدس	ع

* أب الأب هو العاصب «أقرب رجل»؛ فيأخذ الباقي بدل السدس؛ لعدم وجود الولد، وأم الأم لها السدس؛ لانفرادها، وعدم وجود الأم، وللزوجة الربع؛ لعدم وجود الولد.

مسألة فيها:

أم أم	أم أم أم
السدس	-

* أم الأم لها السدس؛ لانفرادها، وعدم وجود الأم، وأم أم الأم ثلاثية حجبها الجدة النائية «أم الأم».



مسألة فيها:

أب أب	أم أم	زوجة	١٠ بنات
ع + السدس	السدس	الثلث	الثلثان

* لأب الأب السدس؛ لوجود الولد، وهو العاصب «أقرب رجل»؛ لعدم وجود الولد الذكر، وأم الأم لها السدس؛ لانفرادها، وعدم وجود الأم، وللزوجة الثلث؛ لوجود الولد، وللبنات الثلثان؛ لتعددتهن، وعدم وجود العاصب المساوي «الابن».

مسألة فيها:

أم أب	زوجة	بنت	أخ شقيق	أب أم
السدس	الثلث	النصف	ع	-

* أم الأب لها السدس؛ لانفرادها، وعدم وجود الأم، وللزوجة الثلث؛ لوجود الولد «البنت»، وللبنت النصف؛ لانفرادها، وعدم وجود العاصب المساوي لها «الابن»، والأخ الشقيق عاصب «أقرب رجل»؛ لعدم وجود الوالد ولا الولد الذكر، وأب الأم لا شيء له؛ لأنه رَحِم.

مسألة فيها:

أم أب	أم أم أم	أم أب أم
السدس	-	-

* أم الأب لها السدس؛ لانفرادها، وعدم وجود الأم، وأم أم الأم ثلاثية حجبتهما الجدة الشائبة «أم الأب»، و«أم أب الأم» لا شيء لها؛ لأنها رَحِم «وجود (أب أم) في السلسلة».



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

مسألة فيها:

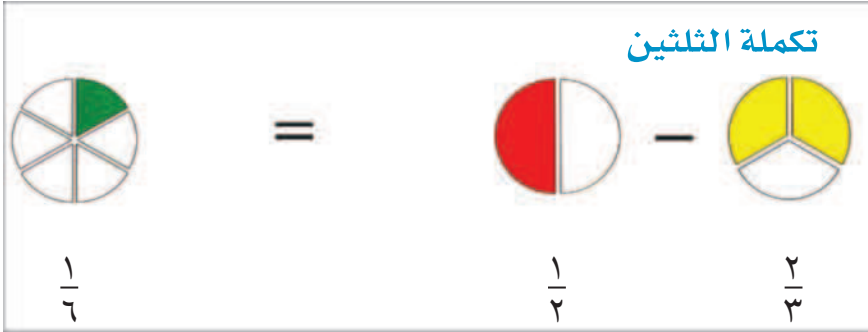
زوج	أم	أب أب
النصف	الثلث	ع

* للزوج النصف؛ لعدم وجود الولد، والأم لها الثلث؛ لعدم وجود الولد، وعدم وجود الإخوة، وأب الأب هو العاصب «أقرب رجل»؛ فيأخذ الباقي بدل السدس؛ لعدم وجود الولد. وتُعطى الأم هنا الثلث كاملاً، وليس ثلث الباقي «كما هو في المسألة العمرية»؛ لوجود الجد وليس الأب، ولا إشكال أن تأخذ الأم أكثر من الجد؛ فالجد يأتي في مرتبة أبعد من الأم.

مسألة فيها:

أم أم أم أم	زوجة	بنت	أخ شقيق
السدس	الثلث	النصف	ع

* أم أم أم أم لها السدس؛ لانفرادها، وعدم وجود الأم، وللزوجة الثلث؛ لوجود الولد «البنت»، وللبنت النصف لانفرادها، وعدم وجود العاصب المساوي لها «الابن»، والأخ الشقيق هو العاصب «أقرب رجل»، وعدم وجود الوالد ولا الولد الذكر.



$$\frac{1}{6} = \frac{3}{6} - \frac{4}{6} = \frac{1}{2} - \frac{2}{3}$$

تكملة الثلثين:

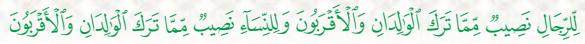
قاعدة تكملة الثلثين مبنية على قاعدة أن «نصيب البنات وبنات الابن لا يزيد على الثلثين، وكذا نصيب الأخوات الشقيقات والأبويات لا يزيد على الثلثين»:

* من المعلوم أن فريضة البنات أو الأخوات الشقيقات «عند التعدد» وتحقق الشروط الأخرى هي «الثلثان».

* فإن وجدت بنت واحدة؛ فلها النصف، وإن وجدت بنت ابن أو بنات ابن بدون عاصب؛ فإن بنات الابن يُكملن الثلثين الخاصين بالبنات.

* وإن وجدت شقيقة واحدة؛ فلها النصف، وإن وجدت أخت أو أخوات أبويات بدون عاصب؛ فإن الأخوات الأبويات يُكملن الثلثين الخاصين بالأخوات.

* تكملة الثلثين: الثلثان - النصف = السدس



ثانياً: إذا اجتمعت الأخت الشقيقة مع الولد الأنثى؛ فلا شيء للأخت الأبوية؛ لأن الفريضة ستكون للولد الأنثى، والعصبة للأخت الشقيقة «الأخوات مع البنات عصبات».



ثالثاً: إذا لم تجتمع الأخت الشقيقة مع الولد الأنثى، **وُجِدَ أَخُ أَبِي**؛ فيكون عاصباً للأخت الأبوية، للذكر مثل حظ الأنثيين «سواء وُجِدَ الولد الأنثى أو عُدِمَ».

رابعاً: إذا عُدِمَ الأخ الأبوي؛ **ننظر في وجود الولد الأنثى**، إذا وُجِدَ؛ فتكون الأخت الأبوية هي العاصب «عصبة إناث فقط».

خامساً: إذا عُدِمَ الولد الأنثى؛ **ننظر في الأخوات الشقيقات**، إن تعددن؛ فلا شيء للأخوات الأبويات، وإذا انفردت الأخت الشقيقة؛ فالسدس للأخت الأبوية «تكملة الثلثين»، وإن عُدِمَت الأخت الشقيقة؛ ترث الأخت الأبوية النصف عند انفرادها، والثلثين عند التعدد.

مسألة فيها:

أخت لأب	زوجة	أم
النصف	الربع	الثلث

* الأخت الأبوية لها النصف؛ لانفرادها، وعدم وجود الوالد والولد والأخ الشقيق والأخ الأبوي والأخت الشقيقة، وللزوجة الربع؛ لعدم وجود الولد، وللأم الثلث؛ لعدم وجود الولد، وعدم تعدد الإخوة.



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

مسألة فيها:

أخوات لأب	زوجة	أم
الثلاث	الربع	السدس

* الأخوات الأبويات لهن الثلاث؛ لتعدهن، وعدم وجود الوالد والولد والأخ الشقيق والأخ الأبوي والأخت الشقيقة، وللزوجة الربع؛ لعدم وجود الولد، وللأم السدس؛ لتعدد الإخوة.

مسألة فيها:

أخت شقيقة	أخوات لأب	زوجة	أم
النصف	السدس	الربع	السدس

* للأخت الشقيقة النصف؛ لانفرادها، وعدم وجود الوالد والولد والأخ الشقيق، وللأخوات لأب السدس «تكملة الثلثين»؛ لعدم وجود الوالد والولد والأخ الشقيق والأخ الأبوي، ووجود الأخت الشقيقة الواحدة، وللزوجة الربع؛ لعدم وجود الولد، وللأم السدس؛ لتعدد الإخوة.



مسألة فيها:

أخت شقيقة وأخ شقيق	أخوات لأب	زوجة	أم
ع	-	الربع	السدس

* الأخ الشقيق عصبه «أقرب رجل»، ويعصب الأخت الشقيقة، ولا شيء للأخت الأبوية؛ لوجود الأخ الشقيق، وللزوجة الربع؛ لعدم وجود الولد، وللأم السدس؛ لتعدد الإخوة.

مسألة فيها:

أخ لأب وأخت لأب	زوجة	أم
ع	الربع	السدس

* الأخ الأبوي عصبه «أقرب رجل»، ويعصب الأخت الأبوية، وللزوجة الربع؛ لعدم وجود الولد، وللأم السدس؛ لتعدد الإخوة.

مسألة فيها:

بنت	أخت لأب	زوجة	أم
النصف	ع	الثلث	السدس

* للبنت النصف؛ لانفرادها، وعدم وجود العاصب المساوي لها «الابن»، والأخت الأبوية عاصبة «الأخوات مع البنات عصابات»، وللزوجة الثلث؛ لوجود الولد «البنت»، وللأم السدس؛ لوجود الولد.



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

بنت الابن:

* بنت الابن «الدرجة ٢» تحل محل البنت في حالة عدم وجود الابن والبنت «الدرجة ١».

* إن عُدَّ الابن، ووُجد ابن الابن «المساوي لها»؛ يعصبها، حتى عند وجود البنت.

* إن لم يوجد ابن الابن «المساوي لها»، ولم توجد البنت؛ ترث بنت الابن النصف عند الانفراد، والثلثين عند التعدد.

البنت الواحدة لا تمنع بنات الابن من الميراث:

* إن وجدت بنت واحدة، ولم يكن لبنت الابن عاصب؛ فإنها ترث السدس «تكملة الثلثين»، أما وجود أكثر من بنت؛ فإنه يمنع بنت الابن من الفريضة، وتبقى لها فرصة العصبية إن توفر لها عاصب.

بنت الابن قد يعصبها من هو أبعد منها؛ إذا احتاجت إليه:

* إن وجدت أكثر من بنت، وأخذن الثلثين، ولم يكن لبنت الابن عاصب مساو؛ يعصبها الأبعد منها إن وجد «ابن ابن الابن»؛ فهي محتاجة إليه.

مسألة فيها:

أم
السدس

زوجة
الثلثين

بنتا ابن
الثلثان

* بنتا الابن لهما الثلثان؛ لتعددهن، وعدم وجود الابن ولا ابن الابن ولا البنات، وللزوجة الثلثين؛ لوجود الولد «بنتي الابن»، والأم لها السدس؛ لوجود الولد.



مسألة فيها:

ابن	بنت ابن
ع	-

* الابن هو العاصب الذي يأخذ كل التركة، ولا شيء لبنت الابن؛ لوجود الابن.

مسألة فيها:

بنت ابن	ابن ابن ابن	بنت ابن ابن
النصف	ع	ع

* بنت الابن لها النصف؛ لانفرادها، وعدم وجود الابن ولا ابن الابن ولا البنات، وابن ابن الابن هو العاصب «أقرب رجل»، ويعصب كذلك بنت ابن الابن «للذكر مثل حظ الأنثيين».

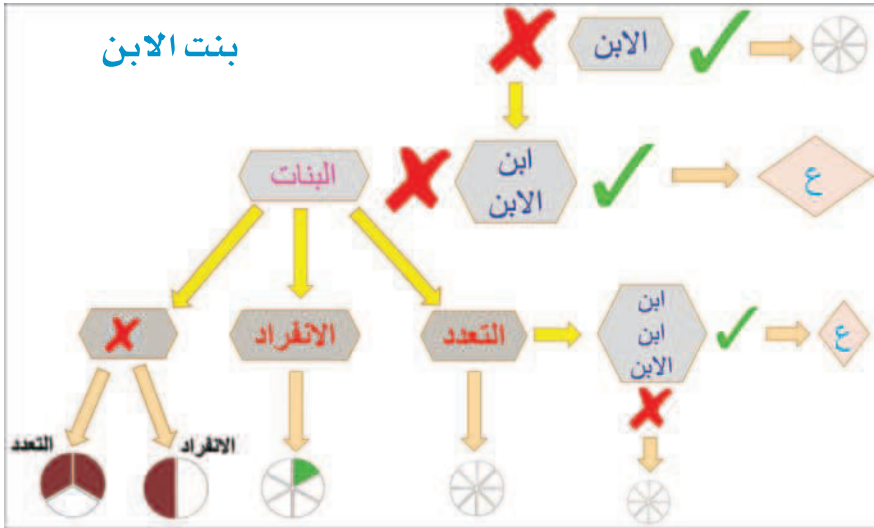
مسألة فيها:

٤ بنات	بنت ابن	ابن ابن ابن
الثلاث	ع	ع

* البنات لهن الثلثان؛ لتعددهن، وعدم وجود العاصب المساوي لهن «الابن»، ولا يبقى من الفريضة شيء لتأخذه بنت الابن، وابن ابن الابن هو العاصب «أقرب رجل»، ويعصب بنت الابن؛ لاحتياجها إليه.



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ



بنت الابن «بطريقة أخرى»:

أولاً: نتأكد من عدم وجود الابن «وجوده يحرم بنت الابن من أي نصيب»، أما البنت فإن وجودها يسمح ببعض الإرث لبنت الابن.

ثانياً: إن عُدَّ الابن؛ ننظر في وجود العاصب المساوي لبنت الابن «ابن الابن»، إن وُجد العاصب المساوي يعصبها.



ثالثاً: إن لم يوجد العاصب المساوي؛ ننظر في وجود البنات:

إن لم توجد بنت؛ فبنت الابن تقوم مقامها:

* لها النصف عند الانفراد

* ولهن الثلثان عند التعدد

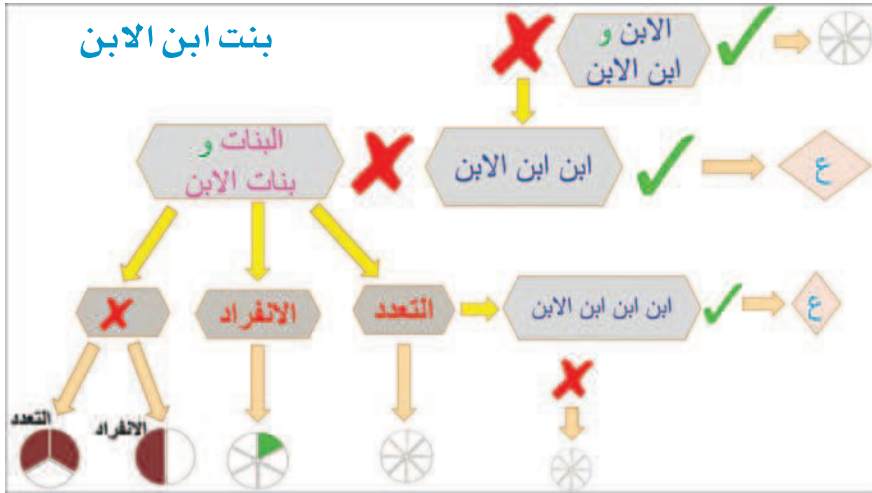
إن وجدت بنت واحدة؛ فبنت الابن تكمل الثلثين «لها السدس» منفردة أو متعددة.

إن وجدت أكثر من بنت؛ فلا شيء لبنت الابن من الفريضة «اكتمل الثلثان».

@ في هذه الحالة، بنت الابن، أبوها «الابن» غير موجود، وهي لم تحصل على شيء؛ فتتعلق بأي أحد يمكن أن يعصبها وإن كان أبعد منها؛ لأنها محتاجة، فإن وُجد «ابن ابن الابن» يعصبها، وإن وجدت البنت المساوية له «بنت ابن الابن»؛ يعصبها كذلك معاً.



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ



بنت ابن الابن:

أولاً: نتأكد من عدم وجود الابن وابن الابن «وجود أحدهما يحرم بنت ابن الابن من أي نصيب»، أما البنت وبنت الابن فإن وجود أحدهن يسمح بالإرث لبنت ابن الابن «إكمال الثلثين كما سيأتي بإذن الله».

ثانياً: إن عدم الابن وابن الابن؛ ننظر في وجود العاصب المساوي لبنت ابن الابن «ابن ابن الابن»، إن وُجد العاصب المساوي؛ فإنه يعصبها.



ثالثاً: إن لم يوجد العاصب المساوي؛ **ننظر في وجود البنات وبنات الابن:**

إن لم توجد بنت ولا بنت ابن؛ فبنت ابن الابن تقوم مقامهن:

* **لها النصف عند الانفراد**

* **ولهن الثلثان عند التعدد**

إن وجدت بنت واحدة أو بنت ابن واحدة؛ فبنت ابن الابن تكمل الثلثين «لها السدس» منفردة أو متعددة.

إن وجدت أكثر من بنت وبنت ابن؛ فلا شيء لبنت ابن الابن من الفريضة «اكتمل الثلثان».

@ في هذه الحالة، بنت ابن الابن، أبوها «ابن الابن» غير موجود، وجدها «الابن» غير موجود، وهي لم تحصل على شيء؛ فتتعلق بأي أحد يمكن أن يعصبها وإن كان أبعد منها؛ لأنها محتاجة، فإن وُجد «ابن ابن ابن الابن» يعصبها، وإن وجدت البنت المساوية له «بنت ابن ابن الابن»؛ يعصبها كذلك معاً.

مسألة فيها:

ابن	ابن ابن	بنت ابن	ابن ابن ابن	بنت ابن ابن
-	-	-	-	-
ع				

* **الابن هو العاصب الوحيد «أقرب رجل»، ولا شيء للبقية.**



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

مسألة فيها:

ابن ابن	بنت ابن	ابن ابن ابن	بنت ابن ابن
ع	ع	-	-

* ابن الابن هو العاصب «أقرب رجل»، ويعصب بنت الابن، ولا شيء للبقية.

مسألة فيها:

ابن ابن	ابن ابن ابن	بنت ابن ابن
ع	-	-

* ابن الابن هو العاصب «أقرب رجل»، ولا شيء للبقية.

مسألة فيها:

بنت ابن	ابن ابن ابن	بنت ابن ابن
النصف	ع	ع

* لبنت الابن النصف؛ لانفرادها، وعدم وجود الابن وابن الابن والبنات، وابن ابن الابن عاصب، ويعصب بنت ابن الابن.



مسألة فيها:

بنات ابن ابن	١٠
البن	١
النصف	السدس

* لبنت الابن النصف؛ لانفرادها، ولبنات ابن الابن السدس «تكملة الثلثين».

مسألة فيها:

بنات ابن ابن	٥
أبناء ابن ابن	٥
الثلثان	ع

* لابنتي الابن الثلثان؛ لتعددهن، وأبناء ابن الابن «عصبة»، ويعصبون بنات ابن الابن.

مسألة فيها:

بنات ابن ابن	١
البن	١
النصف	السدس

* للبنات النصف؛ لانفرادها، ولبنت ابن الابن السدس «تكملة الثلثين».



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

مسألة فيها:

بنات	بنات ابن	بنت ابن ابن	ابن ابن ابن
الثلاث	ع	ع	ع

* للبنات الثلاث؛ لتعدهن، وابن ابن الابن عاصب، ويعصب البنت المساوية له «بنت ابن الابن»، ويعصب كذلك البنات الأقرب منه للميت «بنات الابن»؛ لاحتياجهن إليه.

مسألة فيها:

بنات	بنت ابن	بنت ابن ابن	ابن ابن ابن ابن
الثلاث	ع	-	ع

* للبنات الثلاث؛ لتعدهن، وابن ابن ابن الابن عاصب، ويعصب البنت الأقرب منه للميت؛ لاحتياجهن إليه، ولوجود أكثر من جيل من البنات الأقرب للميت واللاتي تحتاج إلى عاصب؛ ففي هذه الحالة يعصب البنت من الجيل الأقرب للميت «بنت الابن»، ولا شيء لبنت ابن الابن.

مسألة فيها:

بنت	بنت ابن	بنت ابن ابن
النصف	السدس	-

* للبنت النصف؛ لانفرادها، ولبنت الابن السدس «تكملة الثلثين»، ولا شيء لبنت ابن الابن «اكتمل الثلثان» ولا عاصب لها.



مسألة فيها:

ابن ابن ابن	بنت ابن ابن	بنت ابن	بنت
ع	ع	السدس	النصف

* للبنت النصف؛ لانفرادها، ولبنت الابن السدس «تكملة الثلثين»، وابن ابن الابن «عصبة»، ويعصب بنت ابن الابن.

مسألة فيها:

ابن ابن ابن ابن	بنت ابن ابن	٦ بنات ابن	بنت
ع	ع	السدس	النصف

* للبنت النصف؛ لانفرادها، وبنات الابن السدس «تكملة الثلثين»، وابن ابن ابن الابن «عصبة»، ويعصب بنت ابن الابن؛ لاحتياجها إليه.

مسألة فيها:

بنت ابن ابن	بنات
-	الثلثان

* للبنات الثلثان؛ لتعددهن، ولا شيء لبنت ابن الابن «اكتمل الثلثان، ولا عاصب لها».



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

مسألة فيها:

بنات	بنت ابن ابن	ابن ابن ابن ابن
الثلاث	ع	ع

* للبنات الثلاث؛ لتعدهن، وابن ابن ابن الابن «عصبة»، ويعصب بنت ابن الابن؛ لاحتياجها إليه.

مسألة فيها:

بنت ابن ابن	أخ شقيق
النصف	ع

* بنت ابن الابن لها النصف؛ لانفرادها، والعصبة للأخ الشقيق.

مسألة فيها:

بنات ابن ابن	أخ شقيق
الثلاث	ع

* بنات ابن الابن لهن الثلاث؛ لتعدهن، والعصبة للأخ الشقيق.



تمارين:

التمرين ١:

ابتنان بنت ابن زوجة أم

التمرين ٢:

أب أم ابن زوج جد ابن ابن بنت ابن

التمرين ٣:

أب بنت زوج أخ عم ابن ابن بنت ابن

التمرين ٤:

أب أب أم أم أب أم

التمرين ٥:

أب أب أم أم

التمرين ٦:

أب أم أم أب



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

التمرين ٧:

أم زوج أخت شقيقة بنت

التمرين ٨:

أم زوج أختان شقيقتان أب أب

التمرين ٩:

أم زوج ٧ أخوات شقيقات ٥ بنات

التمرين ١٠:

٣ إخوة أشقاء و ٥ أخوات شقيقات ابن وبنت

التمرين ١١:

٣ إخوة أشقاء و ٥ أخوات شقيقات بنت

التمرين ١٢:

بنت بنت ابن زوجة أم

التمرين ١٣:

٣ إخوة أشقاء و ٥ أخوات شقيقات ابنتان



التمرين ١٤:

٣ إخوة أشقاء و ٥ أخوات شقيقات ٣ بنات ٢٠ أخ لأم

التمرين ١٥:

أخ شقيق
أخت شقيقة

التمرين ١٦:

بنات
أخت شقيقة
ابن أخ شقيق

التمرين ١٧:

أخت شقيقة
ابن أخ شقيق

التمرين ١٨:

٤ بنات بنت ابن ابن ابن ابن بنت ابن

التمرين ١٩:

أختان شقيقتان ابن أخ شقيق أخت لأب

التمرين ٢٠:

زوجة أم أب أب



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

التمرين ٢١:

زوجة أم أخت لأب

التمرين ٢٢:

زوجة أم أختان لأب

التمرين ٢٣:

زوجة أم أختان لأب
أخ لأب

التمرين ٢٤:

أخت شقيقة ١٠ أخوات لأب ١٥ أخ لأم

التمرين ٢٥:

٣ بنات ابن بنت ابن ابن

التمرين ٢٦:

بنات بنت ابن ابن ابن بنت ابن ابن

التمرين ٢٧:

أم أم أخوة لأم وهم أبناء عم الميت



حل التمارين:

حل التمرين ١:

الثلثان - الثمن السدس

حل التمرين ٢:

السدس السدس ع الربع - - -

حل التمرين ٣:

السدس النصف الربع - - ع ع

حل التمرين ٤:

- ع الثلث -

حل التمرين ٥:

ع السدس

حل التمرين ٦:

- السدس



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

حل التمرين ٧:

السدس الربع ع النصف

حل التمرين ٨:

السدس النصف - ع

حل التمرين ٩:

السدس الربع ع الثلثان

حل التمرين ١٠:

- ع

حل التمرين ١١:

ع النصف

حل التمرين ١٢:

النصف السدس الثمن السدس

حل التمرين ١٣:

ع الثلثان



حل التمرين ١٤:

ع الثلثان -

حل التمرين ١٥:

ع

حل التمرين ١٦:

ع الثلثان -

حل التمرين ١٧:

ع النصف

حل التمرين ١٨:

ع الثلثان ع ع

حل التمرين ١٩:

ع الثلثان -

حل التمرين ٢٠:

ع الربع الثلث



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

حل التمرين ٢١:

الربع الثلث النصف

حل التمرين ٢٢:

الربع السدس الثلثان

حل التمرين ٢٣:

الربع السدس ع ع

حل التمرين ٢٤:

النصف السدس الثلث

حل التمرين ٢٥:

الثلثان -

حل التمرين ٢٦:

الثلثان ع ع -

حل التمرين ٢٧:

السدس الثلث فرضاً والباقي «النصف» تعصيباً



مسائل إضافية:

مسألة فيها:

زوج	أخت شقيقة
النصف	النصف
زوج	أخت شقيقة
النصف	عم
زوج	عم
النصف	النصف

$$1 = \frac{2}{2} = \frac{1}{2} + \frac{1}{2}$$





لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

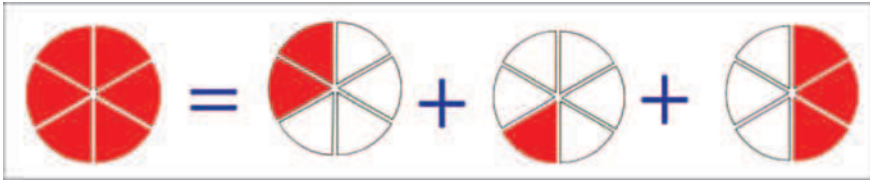
مسألة فيها:

أخوات لأم
الثلث

أم
السدس

زوج
النصف

$$1 = \frac{1}{2} = \frac{1}{3} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6}$$



المسائل الأربع السابقة مسائل عادلة.
«القسمة مكتملة، لا زيادة فيها ولا نقص».



مسألة فيها:

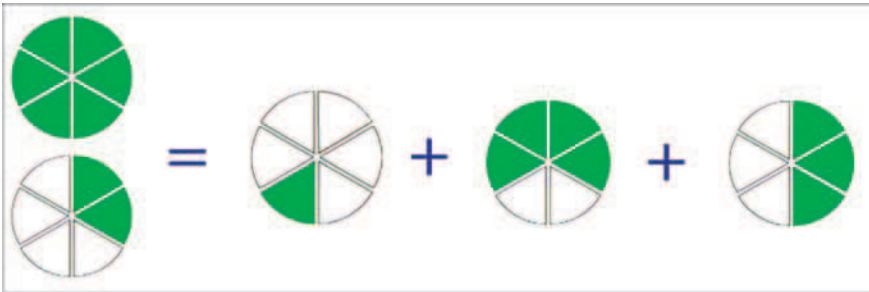
أم
السدس

أختان شقيقتان
الثلثان

زوج
النصف

$$= \frac{1}{6} + \frac{2}{3} + \frac{1}{2}$$

$$1 \frac{1}{3} = 1 \frac{2}{6} = \frac{6}{6} + \frac{2}{6} = \frac{8}{6} = \frac{1}{6} + \frac{4}{6} + \frac{3}{6}$$



هذه مسألة عائلة.

«السهم لا تكفي جميع الورثة، ولا بد من إنقاص نصيبهم؛ لتكون القسمة مكتملة».



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

مسألة فيها:

أختان شقيقتان

الثلثان

أم

السدس

$$\frac{5}{6} = \frac{1}{6} + \frac{4}{6} = \frac{1}{6} + \frac{2}{3}$$



هذه مسألة ردية.

«السهم فاضلة عن جميع الورثة، ولا بد من زيادة نصيبهم؛ لتكون القسمة مكتملة».

*** سيأتي لاحقاً - بإذن الله - شرح وتطبيق حل جميع أنواع المسائل.**



أصول المسائل:

أصل المسألة «للفرائض»:

هو أصغر رقم يقبل القسمة على مقامات فرائض المسألة.
وهو ما يُسمَّى في الرياضيات بـ «المضاعف المشترك الأصغر» م.م.أ.
ويُسمَّى في الإنجليزية: Least Common Multiple «L.C.M»

تنقسم الكسور «الفرائض» إلى قسمين: بسط في الأعلى، ومقام في الأسفل

$$\frac{\text{البسط}}{\text{المقام}}$$

وكسور الميراث ستة:

$$\frac{1}{6} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{2}{3} \quad \frac{1}{8} \quad \frac{1}{4} \quad \frac{1}{2}$$

ومسائل الميراث التي تتضمن فروضاً هي خليط من هذه الكسور أو كسر واحد، فإن كانت كسراً واحداً؛ فلا إشكال في المسألة، إذ إن حلها سهل.

أما إن كانت المسألة خليط من عدة كسور؛ فهنا نحتاج إلى المضاعف المشترك الأصغر «أصل المسألة للفرائض»؛ لمعرفة عدد الأسهم المطلوبة لكل صاحب فريضة؛ مما يساعدنا في معرفة نوع المسألة: عادلة أو ردية أو عائلة. وبالمثال يتضح المقال.



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

مسألة فيها:

أخت شقيقة

النصف

$$\frac{1}{2}$$

زوج

النصف

$$\frac{1}{2}$$

هذه مسألة من كسر واحد «النصف»، وهي سهلة الحل، يتم تقسيم التركة على (٢)، وكل وارث يأخذ قسمًا واحدًا.

أما بالنسبة للعصبة؛ فإن أصل المسألة الخاص بهم، ونصيب كل فرد سيكون كالتالي:

إن كان العصبة ذكورا فقط، أو إناثا فقط:

@ أصل المسألة «للعصبات» = عدد العصبة

$$\& \text{ نصيب كل فرد} = \frac{\text{نصيب العصبة}}{\text{أصل المسألة (للعصبات)}}$$

إن كان العصبة ذكورا وإناثا:

@ أصل المسألة «للعصبات» = (٢ × عدد الذكور) + عدد الإناث

$$\& \text{ نصيب كل أنثى} = \frac{\text{نصيب العصبة}}{\text{أصل المسألة (للعصبات)}}$$

$$\& \text{ نصيب كل ذكر} = \frac{\text{نصيب العصبة}}{\text{أصل المسألة (للعصبات)}} \times 2$$



أنواع المسائل:

تنقسم المسائل إلى ثلاثة أنواع بناء على كفاية السهام على أصحاب الفرائض:

١ - **المسألة العادلة**: إذا كانت السهام تتوزع على الجميع بدون زيادة أو نقص «لا رد ولا عول».

٢ - **المسألة العائلة**: إذا كانت السهام لا تكفي جميع الورثة «عول: أي ننقص من أسهم الورثة».

٣ - **المسألة الردية**: إذا كانت السهام فاضلة عن جميع الورثة «رد: أي يُرد الباقي على الورثة».

ملاحظات في حالة وجود عصابة «مع أصحاب الفرائض»:

* إن بقي لهم شيء من التركة؛ فليس في المسألة رد؛ لأن العاصب سيأخذ الباقي كله؛ ولذا فهي «مسألة عادلة».

* أما إن لم يبق للعصابة شيء؛ فننظر في أصحاب الفروض، ومدى كفاية الأسهم لهم، فإن كانت كافية؛ فهي «مسألة عادلة»، وإن لم تكن كافية؛ فهي «مسألة عائلة».

* وعليه؛ فلا يمكن أن تكون المسألة ردية مع وجود عاصب.



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

أمثلة تطبيقية:

المثال ١:

٤ أبناء ذكور ١٠ أخوات شقيقات
ع -

التركة: ٢٠٠٠ ريال.

العصبه ذكور فقط:

@ أصل المسألة «للعصباء» = عدد العصبه = ٤

$$\& \text{ نصيب كل فرد} = \frac{\text{نصيب العصبه}}{\text{أصل المسألة (للعصباء)}} = \frac{٢٠٠٠}{٤} = ٥٠٠ \text{ ريال.}$$



المثال ٢:

٤ أبناء ابن

ع

٤ بنات ابن

ع

التركة: ٦٠٠٠ ريال.

العصبية ذكور وإناث:

$$\textcircled{a} \text{ أصل المسألة «للعصباء»} = (٢ \times \text{عدد الذكور}) + \text{عدد الإناث}$$

$$١٢ = ٤ + (٤ \times ٢) =$$

$$\& \text{ نصيب كل أنثى} = \frac{\text{نصيب العصبية}}{\text{أصل المسألة (للعصباء)}} = \frac{٦٠٠٠}{١٢} = ٥٠٠ \text{ ريال.}$$

$$\& \text{ نصيب كل ذكر} = \frac{\text{نصيب العصبية}}{\text{أصل المسألة (للعصباء)}} = ٢ \times ٥٠٠ = ١٠٠٠ \text{ ريال.}$$



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

المثال ٣:

زوج أم ٤ أخوات لأم
النصف السدس الثلث

التركة: ٦٠٠٠ ريال.

مقامات الفرائض: ٢ - ٣ - ٦

أكبر مقام: (٦) وهو يقبل القسمة على ٢ و ٣ و ٦

إذن:

أصل المسألة «للفرائض» = المضاعف المشترك الأصغر = ٦

عدد الأسهم المطلوبة لكل صاحب فريضة = $\frac{\text{أصل المسألة}}{\text{المقام}} \times \text{البسط}$

عدد الأسهم المطلوبة للزوج = $1 \times \frac{6}{2} = 3$

عدد الأسهم المطلوبة للأم = $1 \times \frac{6}{6} = 1$



عدد الأسهم المطلوبة للأخوات = $1 \times \frac{6}{3} = 2$

مجموع عدد الأسهم المطلوبة = $2 + 1 + 3 = 6$

أصل المسألة (٦) = عدد الأسهم المطلوبة (٦).
وهذا يعني أن المسألة عادلة «السهم تتوزع على الجميع بدون زيادة أو نقص».

توزيع التركة:

نصيب صاحب الفريضة = الفريضة $\times$ التركة

@ نصيب الزوج = $6000 \times \frac{1}{4} = 1500$ ريال.

@ نصيب الأم = $6000 \times \frac{1}{4} = 1500$ ريال.

@ نصيب الأخوات = $6000 \times \frac{1}{3} = 2000$ ريال.
«لكل أخت ٥٠٠ ريال».

المجموع = $2000 + 1500 + 1500 = 5000$ ريال.

ولأنها مسألة عادلة؛ فإن المجموع يساوي التركة. «لا رد ولا عول»



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

المثال ٤ :

عم	أم	أخت شقيقة
ع	الثلث	النصف
الباقى	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$

التركة: ٦٠٠٠ ريال.

مقامات الفرائض: ٢ - ٣

أكبر مقام: (٣) وهو لا يقبل القسمة على ٢

ضعفه: (٦ = ٢ × ٣) وهو يقبل القسمة على ٢ و ٣

إذن:

أصل المسألة «للفريضة» = المضاعف المشترك الأصغر = ٦

عدد الأسهم المطلوبة لكل صاحب فريضة = $\frac{\text{الأصل}}{\text{المقام}} \times \text{البسط}$

عدد الأسهم المطلوبة للأخت = $\frac{6}{2} \times 1 = 3$

عدد الأسهم المطلوبة للأم = $\frac{6}{3} \times 1 = 2$



عدد الأسهم المطلوبة للعم «العصبة» = ٦ - ٥ = ١

أصل المسألة (٦) = مجموع عدد الأسهم المطلوبة (٦).
وهذا يعني أن المسألة عادلة «السهم تتوزع على الجميع بدون زيادة أو نقص».

توزيع التركة:

نصيب صاحب الفريضة = الفريضة × التركة

@ نصيب الأخت = $\frac{1}{4} \times 6000 = 1500$ ريال.

@ نصيب الأم = $\frac{1}{3} \times 6000 = 2000$ ريال.

@ نصيب العم = $6000 - 5000 = 1000$ ريال.

المجموع = $1000 + 2000 + 3000 = 6000$ ريال.

ولأنها مسألة عادلة؛ فإن المجموع يساوي التركة. «لا رد ولا عول»



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

المثال ٥:

أم أب	أخ لأم	إخوة أشقاء	٨ أخوات شقيقات
السدس	السدس	ع	ع
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	الباقى	الباقى

التركة: ٣٠٠٠ ريال.

مقام الفرائض: ٦

إذن:

أصل المسألة «للفرائض» = المضاعف المشترك الأصغر = ٦

عدد الأسهم المطلوبة لكل صاحب فريضة = $\frac{\text{الأصل}}{\text{المقام}} \times \text{البسط}$

عدد الأسهم المطلوبة للجدة = $1 \times \frac{6}{6} = 1$

عدد الأسهم المطلوبة للأخ لأم = $1 \times \frac{6}{6} = 1$

عدد الأسهم المطلوبة للإخوة الأشقاء «العصبة» = $2 - 6 = 4$

أصل المسألة (٦) = مجموع عدد الأسهم المطلوبة (٦).



وهذا يعني أن المسألة عادلة «السهم تتوزع على الجميع بدون زيادة أو نقص».

توزيع التركة:

نصيب صاحب الفريضة = الفريضة $\times$ التركة

$$@ \text{ نصيب الجدة} = 3000 \times \frac{1}{6} = 500 \text{ ريال.}$$

$$@ \text{ نصيب الأخ لأم} = 3000 \times \frac{1}{6} = 500 \text{ ريال.}$$

$$@ \text{ نصيب الإخوة «العصبة»} = 3000 - 1000 = 2000 \text{ ريال.}$$

العصبة ذكور وإناث:

أصل المسألة «للعصبات» = (2 $\times$ عدد الذكور) + عدد الإناث

$$16 = 8 + (4 \times 2) =$$

$$\& \text{ نصيب كل أنثى} = \frac{\text{نصيب العصبة}}{\text{أصل المسألة (للعصبات)}} = \frac{2000}{16} = 125 \text{ ريالاً.}$$

$$\& \text{ نصيب كل ذكر} = \frac{\text{نصيب العصبة}}{\text{أصل المسألة (للعصبات)}} = 2 \times \frac{2000}{16} = 2 \times 250 = 250 \text{ ريالاً.}$$

$$\text{المجموع} = 2000 + 1000 = 3000 \text{ ريال.}$$

ولأنها مسألة عادلة؛ فإن المجموع يساوي التركة. «لا رد ولا عول»



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

المثال ٦:

زوجتان	أم أب	٣ إخوة لأم	بنت ابن ابن	٨ أخوات شقيقات
الثلث	السدس	-	النصف	ع
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	-	$\frac{1}{2}$	الباقى

التركة: ٤٨٠٠ ريال.

مقامات الفرائض: ٢ - ٦ - ٨

أكبر مقام: (٨) وهو لا يقبل القسمة على ٦

ضعفه: (٨ × ٢ = ١٦) وهو لا يقبل القسمة على ٦

ضعفاه: (٨ × ٣ = ٢٤) وهو يقبل القسمة على ٢ و ٦ و ٨

إذن:

أصل المسألة «للفرائض» = المضاعف المشترك الأصغر = ٢٤

عدد الأسهم المطلوبة لكل صاحب فريضة = $\frac{\text{الأصل}}{\text{المقام}} \times \text{البسط}$



$$\text{عدد الأسهم المطلوبة للزوجتين} = 1 \times \frac{24}{8} = 3$$

$$\text{عدد الأسهم المطلوبة للجدّة} = 1 \times \frac{24}{6} = 4$$

$$\text{عدد الأسهم المطلوبة لبنت ابن الابن} = 1 \times \frac{24}{2} = 12$$

$$\text{عدد الأسهم المطلوبة للأخوات «العصبة»} = 19 - 24 = 5$$

$$\text{أصل المسألة (24)} = \text{مجموع عدد الأسهم المطلوبة (24)}.$$

وهذا يعني أن المسألة عادلة «السهم تتوزع على الجميع بدون زيادة أو نقص».



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

توزيع التركة:

نصيب صاحب الفريضة = الفريضة × التركة

@ نصيب الزوجتين = $\frac{1}{8} \times 4800 = 600$ « لكل زوجة 300 ريال ».

@ نصيب الجدة = $\frac{1}{6} \times 4800 = 800$ ريال.

@ نصيب بنت ابن الابن = $\frac{1}{4} \times 4800 = 1200$ ريال.

@ نصيب الأخوات «العصبة» = $3800 - 4800 = 1000$ ريال.

العصبة إناث فقط:

@ أصل المسألة «للعصبات» = عدد العصبة = 8

& نصيب كل فرد = $\frac{\text{نصيب العصبة}}{\text{أصل المسألة (للعصبات)}} = \frac{1000}{8} = 125$

المجموع = $600 + 800 + 1200 + 1000 = 3600$ ريال.

ولأنها مسألة عادلة؛ فإن المجموع يساوي التركة. «لا رد ولا عول»



المثال ٧:

٤ أخوات شقيقات	٤ إخوة لأم	ابن عم
الثلاثين	الثلاث	ع
$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$	الباقى

التركة: ٦٠٠٠ ريال.

مقامات الفرائض: ٣

إذن:

أصل المسألة = المضاعف المشترك الأصغر = ٣
عدد الأسهم المطلوبة لكل صاحب فريضة = $\frac{\text{أصل المسألة}}{\text{المقام}} \times \text{البسط}$

$$\text{عدد الأسهم المطلوبة للأخوات} = 2 \times \frac{3}{3} = 2$$

$$\text{عدد الأسهم المطلوبة للإخوة} = 1 \times \frac{3}{3} = 1$$

عدد الأسهم المطلوبة لأصحاب الفرائض = ١ + ٢ = ٣
عدد الأسهم المطلوبة للعصبة = أصل المسألة - عدد أسهم أصحاب الفرائض.



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

عدد الأسهم المطلوبة لابن العم «العصبة» $3 - 3 = 0$
أي أن العاصب لا يحصل على شيء في هذه المسألة.

أصل المسألة (3) = عدد الأسهم المطلوبة (3).

وهذا يعني أن المسألة عادلة «السهم تتوزع على الجميع بدون زيادة أو نقص».

توزيع التركة:

نصيب صاحب الفريضة = الفريضة $\times$ التركة

@ نصيب الأخوات الشقيقات $= \frac{2}{3} \times 6000 = 4000$ ريال.
«لكل أخت 1000 ريال».

@ نصيب الإخوة لأم $= \frac{1}{3} \times 6000 = 2000$ ريال.
«لكل أخ 500 ريال»

المجموع $= 4000 + 2000 = 6000$ ريال.

ولأنها مسألة عادلة؛ فإن المجموع يساوي التركة. «لا رد ولا عول»



المثال ٨:

زوج	أختان شقيقتان	أم
النصف	الثلاثان	السدس
$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$

التركة: ٨٠٠٠ ريال.

مقامات الفرائض: ٢ - ٣ - ٦

أكبر مقام: (٦) وهو يقبل القسمة على ٢ و ٣ و ٦

إذن:

أصل المسألة = المضاعف المشترك الأصغر = ٦

$$\text{عدد الأسهم المطلوبة للزوج} = 1 \times \frac{6}{2} = 3$$

$$\text{عدد الأسهم المطلوبة للأختين} = 2 \times \frac{6}{3} = 4$$

$$\text{عدد الأسهم المطلوبة للأم} = 1 \times \frac{6}{6} = 1$$

$$\text{عدد الأسهم المطلوبة} = 3 + 4 + 1 = 8$$



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

أصل المسألة (٦) > عدد الأسهم المطلوبة (٨).

وهذا يعني أن المسألة عائلة «السهم لا تكفي جميع الورثة»، وهو ما يُسمى بـ «العول».

والحل أن يتم إنقاص نصيب جميع الورثة:

- @ بما يتناسب مع فريضة كل واحد منهم.
- @ وبالمقدار الذي تكون فيه التركة كافية للجميع.

توزيع التركة:

نصيب صاحب الفريضة = الفريضة × التركة

الأصل أن يكون:

$$\text{نصيب الزوج} = \frac{1}{4} \times 8000 = 2000 \text{ ريال.}$$

$$\text{نصيب الأختين} = \frac{2}{3} \times 8000 = 5333,333 \text{ ريالاً.}$$

$$\text{نصيب الأم} = \frac{1}{6} \times 8000 = 1333,333 \text{ ريالاً.}$$

فيكون المجموع: ١٠٦٦٦,٦٦٦ ريالاً «أكثر من التركة وهي ٨٠٠٠ ريال».



ولذلك؛ فهي مسألة عائلة؛ السهام لا تكفي جميع الورثة. «عول»

بسبب العول؛ تكون المعادلة كالتالي^(١):

$$\text{نصيب صاحب الفريضة} = \text{الفريضة} \times \text{التركة} \times \frac{\text{أصل المسألة}}{\text{الأسهم المطلوبة}}$$

$$\text{@ نصيب الزوج} = \frac{1}{2} \times 8000 \times \frac{6}{8} = 3000 \text{ ريال.}$$

$$\text{@ نصيب الأختين} = \frac{2}{3} \times 8000 \times \frac{6}{8} = 4000 \text{ ريال.}$$

«لكل أخت ٢٠٠٠ ريال».

$$\text{@ نصيب الأم} = \frac{1}{4} \times 8000 \times \frac{6}{8} = 1000 \text{ ريال.}$$

$$\text{المجموع} = 8000 \text{ ريال} = 1000 + 4000 + 3000 = \text{التركة.}$$

(١) تنطبق المعادلة على جميع من يلحقه العول والرد، وينسحب العول على جميع الورثة



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

المثال ٩:

زوجة	أخت شقيقة	٥ إخوة لأم	أم أم
الربع	النصف	الثلث	السدس
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$

التركة: ٣٠٠٠٠٠ ريال.

مقامات الفرائض: ٢ - ٣ - ٤ - ٦

أكبر مقام: (٦) وهو لا يقبل القسمة على ٤

ضعفه: (١٢ = ٢ × ٦) وهو يقبل القسمة على ٢ و ٣ و ٤ و ٦

إذن:

أصل المسألة = المضاعف المشترك الأصغر = ١٢

عدد الأسهم المطلوبة لكل صاحب فريضة = $\frac{\text{أصل المسألة}}{\text{المقام}} \times \text{البسط}$



$$\text{عدد الأسهم المطلوبة للزوجة} = 1 \times \frac{12}{4} = 3$$

$$\text{عدد الأسهم المطلوبة للأخت} = 1 \times \frac{12}{2} = 6$$

$$\text{عدد الأسهم المطلوبة للإخوة} = 1 \times \frac{12}{3} = 4$$

$$\text{عدد الأسهم المطلوبة للجدّة} = 1 \times \frac{12}{6} = 2$$

$$\text{عدد الأسهم المطلوبة} = 3 + 6 + 4 + 2 = 15$$

أصل المسألة (١٢) > عدد الأسهم المطلوبة (١٥).

وهذا يعني أن المسألة عائلة «السهم لا تكفي جميع الورثة»، وهو ما يُسمى بـ «العول».

والحل أن يتم إنقاص نصيب جميع الورثة:

@ بما يتناسب مع فريضة كل واحد منهم.

@ وبالمقدار الذي تكون فيه التركة كافية للجميع.



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

توزيع التركة:

نصيب صاحب الفريضة = الفريضة $\times$ التركة

والأصل أن يكون:

نصيب الزوجة = $\frac{1}{4} \times 30000 = 7500$ ريال.

نصيب الأخت = $\frac{1}{2} \times 30000 = 15000$ ريالاً.

نصيب الإخوة = $\frac{1}{3} \times 30000 = 10000$ ريال.

نصيب الجدة = $\frac{1}{6} \times 30000 = 5000$ ريال.

فيكون المجموع: 37500 ريال «أكثر من التركة وهي 30000 ريال».
ولذلك؛ فهي مسألة عائلة؛ السهام لا تكفي جميع الورثة. «عول»



بسبب العول؛ تكون المعادلة كالتالي:

$$\text{نصيب صاحب الفريضة} = \text{الفريضة} \times \text{التركة} \times \frac{\text{أصل المسألة}}{\text{الأشهم المطلوبة}}$$

$$@ \text{ نصيب الزوجة} = \frac{1}{4} \times 30000 \times \frac{12}{15} = 6000 \text{ ريال.}$$

$$@ \text{ نصيب الأخت} = \frac{1}{2} \times 30000 \times \frac{12}{15} = 12000 \text{ ريال.}$$

$$@ \text{ نصيب الإخوة} = \frac{1}{3} \times 30000 \times \frac{12}{15} = 8000 \text{ ريال.}$$

«لكل أخ ١٦٠٠ ريال».

$$@ \text{ نصيب الجدة} = \frac{1}{6} \times 30000 \times \frac{12}{15} = 4000 \text{ ريال.}$$

$$\text{المجموع} = 30000 = 4000 + 8000 + 12000 + 6000 = \text{التركة.}$$



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

المثال ١٠:

أبتان	زوجة	أم	أب أب
الثلاثان	الثلث	السدس	السدس + ع
$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6} + ع$

التركة: ٨١٠٠ ريال.

مقامات الفرائض: ٨ - ٦ - ٣

أكبر مقام: (٨) وهو لا يقبل القسمة على ٣ ولا على ٦

ضعفه: (١٦ = ٢ × ٨) وهو لا يقبل القسمة على ٣ ولا على ٦

ضعفاه: (٢٤ = ٣ × ٨) وهو يقبل القسمة على ٣ و ٦ و ٨

إذن:

أصل المسألة = المضاعف المشترك الأصغر = ٢٤

عدد الأسهم المطلوبة لكل صاحب فريضة = $\frac{\text{أصل المسألة}}{\text{المقام}} \times \text{البسط}$



$$\text{عدد الأسهم المطلوبة للبنتين} = 2 \times \frac{24}{3} = 16$$

$$\text{عدد الأسهم المطلوبة للزوجة} = 1 \times \frac{24}{8} = 3$$

$$\text{عدد الأسهم المطلوبة للأم} = 1 \times \frac{24}{6} = 4$$

$$\text{عدد الأسهم المطلوبة للجد} = 1 \times \frac{24}{6} = 4 \text{ بالإضافة إلى الباقي «إن بقي شيء»}.$$

$$\text{عدد الأسهم المطلوبة} = 16 + 3 + 4 + 4 = 27$$

أصل المسألة (٢٤) > عدد الأسهم المطلوبة (٢٧).

وهذا يعني أن المسألة عائلة «السهم لا تكفي جميع الورثة»، وهو ما يُسمى بـ «العول».

والجد لا يحصل على شيء بالعصبة؛ لأنه لم يبق منها شيء، بل نصيبه بالفريضة فقط، وهي ناقصة كذلك؛ لعدم كفايتها لجميع الورثة.



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

توزيع التركة:

نصيب صاحب الفريضة = الفريضة $\times$ التركة

والأصل أن يكون:

$$\text{نصيب البنتين} = \frac{2}{3} \times 8100 = 5400 \text{ ريال.}$$

$$\text{نصيب الزوجة} = \frac{1}{8} \times 8100 = 1012,5 \text{ ريالاً.}$$

$$\text{نصيب الأم} = \frac{1}{6} \times 8100 = 1350 \text{ ريالاً.}$$

$$\text{نصيب الجد} = \frac{1}{6} \times 8100 = 1350 \text{ ريالاً.}$$

فيكون المجموع: 9112,5 ريالاً «أكثر من التركة وهي 8100 ريال».
ولذلك؛ فهي مسألة عائلة؛ السهام لا تكفي جميع الورثة. «عول»



بسبب العول؛ تكون المعادلة كالتالي:

$$\text{نصيب صاحب الفريضة} = \text{الفريضة} \times \text{التركة} \times \frac{\text{أصل المسألة}}{\text{الأسهم المطلوبة}}$$

$$\textcircled{a} \text{ نصيب البنتين} = \frac{2}{3} \times 8100 \times \frac{24}{27} = 4800 \text{ ريال.}$$

«لكل بنت ٢٤٠٠ ريال».

$$\textcircled{a} \text{ نصيب الزوجة} = \frac{1}{8} \times 8100 \times \frac{24}{27} = 900 \text{ ريال.}$$

$$\textcircled{a} \text{ نصيب الأم} = \frac{1}{6} \times 8100 \times \frac{24}{27} = 1200 \text{ ريال.}$$

$$\textcircled{a} \text{ نصيب الجد} = \frac{1}{6} \times 8100 \times \frac{24}{27} = 1200 \text{ ريال.}$$

$$\text{المجموع} = 4800 + 900 + 1200 + 1200 = 8100 \text{ ريال} = \text{التركة.}$$



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

المثال ١١ :

أم	بنت
السدس	النصف
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$

التركة: ٢٠٠٠ ريال.

مقامات الفرائض: ٢ - ٦

أكبر مقام: (٦) وهو يقبل القسمة على ٢ و ٦

إذن:

أصل المسألة = المضاعف المشترك الأصغر = ٦

عدد الأسهم المطلوبة لكل صاحب فريضة = $\frac{\text{الأصل}}{\text{المقام}} \times \text{البسط}$

عدد الأسهم المطلوبة للبنت = $1 \times \frac{6}{2} = 3$

عدد الأسهم المطلوبة للأم = $1 \times \frac{6}{6} = 1$

عدد الأسهم المطلوبة = $3 + 1 = 4$



أصل المسألة (٦) < عدد الأسهم المطلوبة (٤).

وهذا يعني أن المسألة ردية «السهم فاضلة عن جميع الورثة»، وهو ما يُسمى بـ «الرد».

والحل أن يتم زيادة نصيب جميع الورثة:

- @ بما يتناسب مع فريضة كل واحد منهم.
- @ وبالمقدار الذي تكون فيه التركة موزعة على الجميع.
- @ عدا الزوج والزوجة «لا يُرد لهما، إلا في حالة عدم وجود صاحب فريضة ولا عاصب ولا رحم؛ فتُرد التركة للزوج أو الزوجة».

توزيع التركة:

نصيب صاحب الفريضة = الفريضة × التركة

والأصل أن يكون:

$$\text{نصيب البنت} = \frac{1}{4} \times 2000 = 500 \text{ ريال.}$$

$$\text{نصيب الأم} = \frac{1}{4} \times 2000 = 500 \text{ ريالاً.}$$

فيكون المجموع: ١٣٣٣,٣٣٣ ريالاً «أقل من التركة وهي ٢٠٠٠ ريال».



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

ولذلك؛ فهي مسألة ردية؛ السهام فاضلة عن جميع الورثة. «رد»

بسبب الرد؛ تكون المعادلة كالتالي^(١)؛

نصيب صاحب الفريضة = الفريضة × التركة × $\frac{\text{أصل المسألة}}{\text{الأسهم المطلوبة}}$

$$\textcircled{a} \text{ نصيب البنت} = \frac{1}{2} \times 2000 \times \frac{6}{4} = 1500 \text{ ريال.}$$

$$\textcircled{a} \text{ نصيب الأم} = \frac{1}{6} \times 2000 \times \frac{6}{4} = 500 \text{ ريال.}$$

$$\text{المجموع} = 1500 + 500 = 2000 \text{ ريال} = \text{التركة.}$$

(١) تنطبق المعادلة على جميع من يلحقه العول والرد، وينسحب الرد على جميع الورثة، عدا الزوجين



المثال ١٢:

زوجة	أخت أبوية
الربع	النصف
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$

التركة: ٦٠٠٠ ريال.

مقامات الفرائض: ٢ - ٤

أكبر مقام: (٤) وهو يقبل القسمة على ٢ و ٤

إذن:

أصل المسألة = المضاعف المشترك الأصغر = ٤

عدد الأسهم المطلوبة لكل صاحب فريضة = $\frac{\text{الأصل}}{\text{المقام}} \times \text{البسط}$

عدد الأسهم المطلوبة للأخت = $1 \times \frac{4}{2} = 2$

عدد الأسهم المطلوبة للزوجة = $1 \times \frac{4}{4} = 1$



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

عدد الأسهم المطلوبة = $1 + 2 = 3$

أصل المسألة (٤) < عدد الأسهم المطلوبة (٣).

وهذا يعني أن المسألة ردية «السهم فاضلة عن جميع الورثة»، وهو ما يُسمى بـ «الرد».

والحل أن يتم زيادة نصيب جميع الورثة:

- @ بما يتناسب مع فريضة كل واحد منهم.
- @ وبالمقدار الذي تكون فيه التركة موزعة على الجميع.
- @ عدا الزوج والزوجة «لا يُرد لهما، إلا في حالة عدم وجود صاحب فريضة ولا عاصب ولا رحم؛ فتُرد التركة للزوج أو الزوجة».

توزيع التركة:

نصيب صاحب الفريضة = الفريضة × التركة

والأصل أن يكون:

$$\text{نصيب الأخت} = \frac{1}{4} \times 6000 = 1500$$

$$\text{نصيب الزوجة} = \frac{1}{4} \times 6000 = 1500$$



فيكون المجموع: ٤٥٠٠ ريال «أقل من التركة وهي ٦٠٠٠ ريال»

ولذلك؛ فهي مسألة ردية؛ السهام فاضلة عن جميع الورثة. «رد»
بما أن المسألة ردية، والزوجة لا يُرد لها؛ فنعزل أولاً نصيبها، والباقي يوزع
على بقية الورثة:

$$@ \text{ نصيب الزوجة} = ١٥٠٠$$

$$\# \text{ الباقي من التركة} = ٦٠٠٠ - ١٥٠٠ = ٤٥٠٠$$

**بسبب الرد، وفي حالة وجود زوج أو زوجة؛ تكون المعادلة
كالتالي^(١):**

نصيب صاحب الفريضة «عدا الزوجين»:

$$= \frac{\text{أصل المسألة}}{\text{الأسهم المطلوبة عدا الزوجة}} \times \text{الباقي من التركة}$$

$$@ \text{ نصيب الأخت} = \frac{١}{٢} \times ٤٥٠٠ \times \frac{٤}{٢} = ٤٥٠٠ \text{ ريال.}$$

$$\text{المجموع} = ١٥٠٠ + ٤٥٠٠ = ٦٠٠٠ \text{ ريال} = \text{التركة.}$$

(١) تنطبق المعادلة على جميع الورثة، عدا الزوجين



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

المثال ١٣:

أم أم	بنت	زوج
السدس	النصف	الربع
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$

التركة: ١١٠٠ ريال.

مقامات الفرائض: ٢ - ٤ - ٦

أكبر مقام: (٦) وهو لا يقبل القسمة على ٤

ضعفه: (١٢ = ٢ × ٦) وهو يقبل القسمة على ٢ و ٤ و ٦

إذن:

أصل المسألة = المضاعف المشترك الأصغر = ١٢

عدد الأسهم المطلوبة لكل صاحب فريضة = $\frac{\text{الأصل}}{\text{المقام}} \times \text{البسط}$

عدد الأسهم المطلوبة للجدّة = $1 \times \frac{12}{6} = 2$

عدد الأسهم المطلوبة للبنت = $1 \times \frac{12}{3} = 4$

عدد الأسهم المطلوبة للزوج = $1 \times \frac{12}{4} = 3$



$$\text{عدد الأسهم المطلوبة} = 2 + 6 + 3 = 11$$

أصل المسألة (١٢) < عدد الأسهم المطلوبة (١١).
وهذا يعني أن المسألة ردية «السهم فاضلة عن جميع الورثة»، وهو ما يُسمى بـ «الرد».

والحل أن يتم زيادة نصيب جميع الورثة:

- @ بما يتناسب مع فريضة كل واحد منهم.
- @ وبالمقدار الذي تكون فيه التركة موزعة على الجميع.
- @ عدا الزوج والزوجة «لا يُرد لهما، إلا في حالة عدم وجود صاحب فريضة ولا عاصب ولا رحم؛ فترد التركة للزوج أو الزوجة».

توزيع التركة:

$$\text{نصيب صاحب الفريضة} = \text{الفريضة} \times \text{التركة}$$

والأصل أن يكون:

$$\text{نصيب الجدة} = \frac{1}{6} \times 1100 = 183,333 \text{ ريالاً.}$$

$$\text{نصيب البنت} = \frac{1}{4} \times 1100 = 275 \text{ ريالاً.}$$

$$\text{نصيب الزوج} = \frac{1}{4} \times 1100 = 275 \text{ ريالاً.}$$



لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

فيكون المجموع: ١٠٠٨,٣٣٣ ريالاً «أقل من التركة وهي ١١٠٠ ريال».
ولذلك؛ فهي مسألة ردية؛ السهام فاضلة عن جميع الورثة. «رد»

بما أن المسألة ردية، والزوج لا يُرد له؛ فنعزل أولاً نصيبه، والباقي يوزع على بقية الورثة:

@ نصيب الزوج = ٢٧٥ ريالاً.

الباقي من التركة = ١١٠٠ - ٢٧٥ = ٨٢٥ ريالاً.

بسبب الرد، وفي حالة وجود زوج أو زوجة؛ تكون المعادلة كالتالي:

نصيب صاحب الفريضة «عدا الزوجين»:

$$= \text{الفريضة} \times \text{الباقي من التركة} \times \frac{\text{أصل المسألة}}{\text{الأسهم المطلوبة عدا الزوجة}}$$

$$@ \text{ نصيب الجدة} = \frac{1}{6} \times ٨٢٥ \times \frac{12}{8} = ٢٠٦,٢٥ \text{ ريالاً.}$$

$$@ \text{ نصيب البنت} = \frac{1}{4} \times ٨٢٥ \times \frac{12}{8} = ٦١٨,٧٥ \text{ ريالاً.}$$

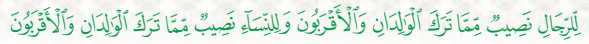
المجموع = ١١٠٠ = ٦١٨,٧٥ + ٢٠٦,٢٥ + ٢٧٥ ريال = التركة.



نبذة عن برنامج «القسمة الإلكترونية للميراث»:

برنامج إلكتروني على الإكسل Excel، سهل الاستخدام وسريع الاستجابة، يمكن الاستفادة منه في تعلّم الميراث، وكذا لمن أراد التطبيق فقط، يضع فيه المستخدم مقدارَ التركة، وورثة الميت وعددهم؛ فتظهر النتيجة مباشرة، من حيث: أصل المسألة، وعدد السهام المطلوبة، ونصيب كل صاحب فريضة، ويتم تعديلها في حالة الرد أو العول، وكذا نصيب العصبة، كل ذلك بالتفصيل لكل فرد من الورثة.

البرنامج يشمل جميع أصحاب الفروض والعصبات، على مدى ثلاثة أجيال قبل الميت و ثلاثة أجيال بعده، فيشمل من الأبناء مثلاً: البنت، وبنت الابن، وبنت ابن الابن، ويشمل من الآباء: الأب، وأب الأب، وأب أب الأب، وهكذا مع الأمهات والجداات والإخوة والأعمام، أما الأبناء الذكور فيشمل أربعة أجيال منهم؛ ليتم تطبيق العصبة بالابن الأبعد مع بنات الابن وبنات ابن الابن. يعمل البرنامج وفق آراء مختارة من المدرسة الإباضية، ويطبق المسألتين العمرية والمشاركة، وجميع القواعد المذكورة في كتاب «تيسير أحكام الميراث».

[illegible][illegible][illegible]



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ